النسيان وأثره على الأهلية

دراسة أصولية تطبيقية

الباحث

عبد الرحمن أحمد محمد

جامعة الأزهر

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى رَفَعَ بالعلم درجات أَهْلِه ، وأَجْزَل ثوابَهم على اكتسابه وعلى نَقْلِه، كما أَنْعَمَ عليهم بالتَّوفيق لدَرْسِهِ وفهْمِه ، وما توفيقهم إلا بقوَّته وحَوْلِه، وما ثوابُهُم إلا برحمته وفَضْلِه (١).

والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد ، المبَيِّن لأُمَّتِهِ طُرُقَ الاستدلال ، المُقْتَدَى به فيما كان عليه، وفيما أَمَرَ به أو نَهَى عنه من أفعال وأقوال ، وعلى آله وأصحابه نَقَلَة الشَّرْعِ وتفصيل أحكامِه من حرام وحلال (٢).

وبعد ،،،

فعلم أصول الفقه من أعظم العلوم ؛ إذ يساعد على بناء المنهج، ويسهم في صرح الرواية العلمية والحضارية للأمة ، حيث يقدم الأليات والأدوات المساعدة على فهم الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده ، لتنزيله على واقع الأفراد والجماعات والأمم، بعد فهم ذلك الواقع المراد تنزيل مقتضيات خطاب الشرع عليه توجيهاً واصلاحاً وإرشاداً وتطبيقاً .

والأنسان يعتمد على ذاكرته في جميع شؤنه الدينية والدنيوية ،والشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا إغلال فيها ولا آصار ، ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة؛ بل كل تشريعاتها داخلة تحت قوله تعالى : " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا" (٣)، وقوله تعالى : " وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "(٤)

---

(١) تقريب الوُصول إلى علم الأصول لابن جُزَىّ (ص٢٥)- تحقيق: الدكتور/عبدالله محمد الجَبوري- ط: دار النفائس – الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

(٢) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار (٢١/١) – تحقيق: الدكتور/ محمد الز حيلي، والدكتور/ نزيه حماد- ط: مكتبة العبيكان- الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٣) سورة البقرة ،من الآية (٢٨٦)

(٤) سورة الأعراف ،من الآية (١٥٧)

فهي يسيرة في تشريعاتها ،إذ يشترط لصحة التكليف بالشرعيات العقل وفهم المكلف لما كلف به ، بمعنى "تصوره"، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال(١) ذاكراً لما كلف به بأن لا يطرأ عليه النسيان(٢)،فالنسيان من العوارض السماوية التي ترفع التكليف؛ لكنه ليس رفعاً مطلقاً وإنما هو رفعاً مؤقتاً أي حتى يزول ويُدرك المكلف ما يمكن إدراكه، فهو عذر يوجب التخفيف برفع الإثم وسقوط المؤاخذة عن المكلف حال التلبس به ؛لأنه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الانسان من شيء منه ،فهو علة جِبلِّية تهجم عليه قهراَ،ومما لا يستطاع الامتناع منه إلا بحرج بيّن والحرج مدفوع، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة الأخروية بالنسيان (٣) .

وقد أُبتلينا به لاسيما في زماننا؛ لكثرة الانشغال والهم بالتفكير بما استحدث واستجد من قضايا ولما كان الأنسان قد يأتي تصرفاً من التصرفات أو يترك مأموراً من المأمورات نسياناً منه ،فهل يؤثر على أهليته ؟

لهذه الاسباب أحببت أن أكتب بحثاً أصولي مستقل في هذا الموضوع سميته "النسيان وأثره على الأهلية دراسة أصولية تطبيقية ".

وجعلته في تمهيد ، وفصلين، وخاتمة، وفهارس فنية.

أما **التمهيد**: ففيه مبحثان :

المبحث الأول: موقع النسيان من علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني : الأهلية لغة ، واصطلاحاً.

---

(١)ينظر: أصول السرخسي للسرخسي ٣٥٧/١ومابعدها تح/ أبى الوفا الأفغاني–طبعة/ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص١٤) – تح: جمال الدين العلوي–الناشر :دار الغرب الإسلامي –بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٤م،و إرشاد الفحول للشوكاني (٣٦/١)–تح: أحمد عزو عناية ، تقديم : الشيخ/ خليل الميس ود /ولي الدين صالح فرفور–الناشر : دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢)ينظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (٤١)–ط: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة –الطبعة الأولي ١٤٢٦ه.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم(١٠٥/٣)– تح: طه عبد الرءوف سعد –الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

أما **الفصل الأول** : في تعريف النسيان ،والفرق بينه وبين السهو وغيــره ، وفيــه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: النسيان، لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني: الفرق بين النسيان والسهو .

المبحث الثالث : الفرق بين النسيان والغفلة والذهول.

أما **الفصل الثاني** : في أثر النسيان على الأهلية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر النسيان على الأهلية من حيث التكليف.

المبحث الثاني : الأحكام الأخروية المترتبة على النسيان وأثره عليها.

المبحث الثالث : الأحكام الدنيوية المترتبة على النسيان وأثره عليها.

المبحث الرابع : أثر النسيان علي الأهلية عند السادة الحنفية .

أما **الخاتمة** : ففي أهم نتائج البحث

أما **الفهارس الفنية** : ففي مصادر ومراجع البحث ،وفهرس الموضوعات.

وهذا مع علمي بوعرة السير فيه ، واعترافي بقلة بضاعتي ، وقصر باعي ، قاصداً إثبات ما يثبته الدليل ، متوخياً جانب الحق مسترشداً بالأدلة الثابتة الموثقــة من العلماء، فقد استعنت بالله الذي منه العون وعليه التكلان أن يوفقني إلي ما أصبو إليه، وإن يسدد القلم ، ويثبت القدم مبتغياً بذلك الأجر والمثوبة من الله عز وجل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

النسيان من عوارض الأهلية ،ومن المسائل التى تتداخل ضمن القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فلامناص من معرفة موقع النسيان من علم الأصول والفقه ،ومعرفة الأهلية وعوارضها ،حتي يكون ذلك مدخلا وتوطئة لصلب موضوع البحث وهذا ما سأبينه في مبحثين :

المبحث الأول

أولاً : موقع النسيان من علم أصول الفقه

لقد بيّن علماء الأصول أن من أركان الحكم الشرعي ، المحكوم عليه "والمقصود به المكلف" وشرطه أن يكون عاقلا فاهما للخطاب الشرعي؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك الامتثال إلا بقصد وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف ، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له افهم (١) وثمة اتفاق بين العلماء علي أن من وجد عاقلاً فاهماً للخطاب تعلق به خطاب الشارع وكان مكلفاً ذا أهلية كاملة ، وتعلق بفعله الأحكام الشرعية سواء ما تعلق بحقوق الله ، أو بحقوق العباد ؛ولكن بعد اتفاقهم اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف(٢)، ومن ثم بحثوا في الأهلية وعوارضها، والنسيان من عوارضها السماوية؛ لانتفاء القصد والعلم بالخطاب وفهمه .

ونهج جمهور الأصوليين على تسميتها بالموانع في معرض حديثهم عن المحكوم عليه أو شروط المكلف، متضمنا موانعه ،أو بمسألة تكليف الغافل فيتكلمون عن الأهلية وعوارضها بصورة عامة .

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي(٦٧/١)- تح : محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى، هـ ١٤١٣ هـ ، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص١٤)

(٢) ينظر: المصادر السابقة ، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٩/١) –تح : د. سيد الجميلي – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت–الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ،، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي(١١٧٨/٣)–تح عبد الرحمن الجبرين، وآخرون–الناشر مكتبة الرشد– الرياض–١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ،وتيسير التحرير لأميربادشاه (٢٤٩/٢))- ط:دارالكتب العلمية– بيروت.

ونهج الحنفية على تسميتها بعوارض الأهلية ، فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه ، فعنون لها عنوانا خاصا بمسألة "الأهلية وعوارضها" أو" عوارض الأهلية "،أي :ليست ذاتية لها بل طرأت عليها- وبحثو كلا منها على حده(١) ،ومحور المنهجين واحد وهو" المكلف" وحكمه حينما لا يكون أهلا لفهم الخطاب" ولعل منهج الحنفية الأصوب في وجهة نظري؛ للدقة والشمول وسهولة البحث والرجوع إليه.

قال ابن الهُمَام (٢):"وَهَذَا فصل اخْتصَّ الْحَنَفِيَّة بعقده فِي الْأَهْلِيَّة" (٣) .

ثانيا : موقع النسيان من القواعد الفقهية.

هناك تقارب كبير بين الفقه والأصول يجعل التفريق بين قواعدهما أمرا عسيرا (٤)

فقد تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية فيتنازعها أصلان ،أصل يتعلق بالاستنباط والدليل ، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين ،فإن نظر إلي القاعدة من حيث أنها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية ، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلا من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية.

فقاعدة "المشقة تجلب التيسير " مثلاً قاعدة أصولية وفقهية .

فمن حيث إنها دليل علي رفع الحرج الذي ثبت بالأدلة القاطعة ،أصولية ، وتكون سيادية لا تقبل المساومة ولا الاستثناء لاطرادها.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي(٦٧/١)، و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٧٠/٤)-تح : عبد الله محمود محمد عمر-ط : دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، و المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٦٨)-ط: دار الفكر، تيسير التحرير (٢٥٨/٢ ، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (صـ٩١) – ط: مؤسسة الرسالة-بيروت -الطبعة الأولي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ،ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهُمام: إمام، من علماء الحنفية. توفي سنة ٨٦١ هـ، له فتح القدير شرح الهداية . الأعلام للزركلي٢٥٥/٦ – ط: دار العلم للملايين -الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م

(٣) تيسير التحرير ٢٤٩/٢.

(٤) ينظر :المهارات الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي للدكتور/ سعدالدين مسعد الهلالي ص٣٧٩-ط:لجنة التأليف والتعريب والنشر-جامعة الكويت -الطبعة الأولي ٢٠٠٤م

ومن حيث إنها تُراعي عند تقرير الاحكام التي تراعي فيها التيسير ودفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية، وتكون محل تقدير المقدرين ؛لأنها أغلبية غير مطردة(١).

ومسائل النسيان من المسائل التي تندرج في القواعد الأصولية ،والقواعد الفقهية .

ومعيار التفريق بينهما يرجع إلي جهة الاعتبار(٢):

فالنسيان له وقع أصولي كما سبق باعتبار صحة توجيهه الخطاب الشرعي للمكلف وتكليفه حالة نسيانه من عدمه ، فيكون مانعا للتكليف وعارضا للأهلية ، وكونها من القواعد الأصولية أجدر؛ لأن النسيان وصف للمكلّف لا للفعل المكلف به .

وله وقع فقهي من حيث تعلقه بفعل المكلف واندراجه ضمن اسباب التخفيف المخرجة علي القاعدة الفقهية الكبرى " المشقة تجلب التيسير " وهي قاعدة أصولية فقهية مقطوع بصحتها(٣).

فالبحث فيه من حيث اندراجه عارضا ومانعا من موانع وعوارض الأهلية ومحال هذه المسائل علم أصول الفقه وان ارتبطت بقواعد الفقه ؛إذ الفقه ثمرة قواعد أصول الفقه.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور /محمد بكر إسماعيل (ص١٣-١٤)-ط: دار المنار – ميدان الحسين – الطبعة الاولي ١٩٩٧م/١٤١٧هـ، المهارات الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي ص٣٨٠

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور /محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو (ص١٩)-ط: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص٨٠)

المبحث الثاني

الأهلية: لغة ، واصطلاحاً

الأَهْلِيَّةُ لغة : الصَّلاحيَّة، تقولُ: "فلانٌ أهلٌ لكَذا" أي : صالحٌ ومستوجبٌ لـهُ، وتقولُ: "أهلتُهُ لكذا" إذا جعلتَهُ صالحًا لهُ(١).

واصطلاحًا : يتضح تعريفها من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

فأهلية الوجوب: هي، صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(٢).

ويعبر عن هذه الأهلية بـ (الذِّمَة) ، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات.

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة) ، فكل إنسان حي له أهلية وجوب

وقيل: أصل هذه الأهلية مستفاد من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم، كما قال عز وجل: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} (٣)، ذلك أن (الذمة) هي العهد،والعهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته هو هذا العهد(٤).

---

(١) ينظر :المصباح المنير للفيومي (٢٨/١)- المكتبة العلمية – بيروت، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١٢٧٦/٢)-ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت -الطبعة الأولي ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م، ، ولسان العرب لابن منظور(٢٨/١١)- الناشر : دار صادر – بيروت -الطبعة الأولى، و القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب(صـ٢٩)-الناشر :دار الفكر. دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م- مادة : (أهل)

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني (صـ٥٨)-تح: إبراهيم الابياري- ط:دار الريان للتراث-، و القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب(صـ٢٩)، و شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتا زاني (٣٣٧/٢)- تح : زكريا عميرات- الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ

(٣) سورة: الأعراف: من الآية ١٧٢

(٤) ينظر: أصول البزدوي للبزدوي (٣٢٤)-الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي، وأصول السرخسي (٣٣٣/٢) – تح : أبو الوفا الأفغاني -ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند ، و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٣٥/٤)، و شرح التلويح على التوضيح (٣٣٧/٢) ، وتيسير التحرير (٢٤٩/٢)

وعليه فالنسيان لا ينافي أهلية الوجوب لثبوتها بمجرد الحياة ، وذمة الإنسان معه صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

وتتنوع أهلية الوجوب إلي "ناقصة" ، و"كاملة"

أ – **أهليّة الوجوب النّاقصة**: هي ،صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط أي : تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً،وتثبت للجنين في بطن أمّه قبل الولادة ، وسبب نقص أهليته أمران: فهو من جهة يعد جزءاً من أمه، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه ذا حياةٍ خاصّةٍ ، فإنّه صالح لوجوب الحقوق له من وجهٍ ، لا عليه ، لأنّ ذمّته لم تكتمل بعدما دام في بطن أمّه فتثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له التي لا تحتاج إلى قبول، كالنسب من أبويه، والميراث من قريبه المورث، فيوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى، واستحقاق الوصية الموصى له بها، واستحقاقه حصته من غلات الوقف الموقوفة عليه.

ب – **أهليّة الوجوب الكاملة** ، و تثبت للإنسان منذ ولادته ، لكمال ذمّته حينئذٍ من كلّ وجهٍ ، فيكون بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه(١).

أمّا أهلية الأداء: فهي، صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

وتثبت للإنسان ببلوغه سن التَّمييز، وهي نوعان : أهلية أداء قاصرة ، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي.

و أهلية أداء كاملة ، وهي التي تثبت بقدرة كاملة فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضا.

والمراد بالقدرة : قدرة الجسم أو العقل ، أو هما معا ؛ لأن الأداء يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن(٢) .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢ / ٣٣٣)، والتلويح على التوضيح(٣٣٩/٢)،وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي ١٢٥/١–ضبط وتصحيح /عبدالله محمود محمد عمر–ط :دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ.

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص٣٢٦) ،والتلويح على التوضيح(٣٣٧/٢)،والتقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج.(٢١٩/٢)–الناشر: دار الفكر – بيروت– سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، وتيسير التحرير (٢٤٩/٢)، وفواتح الرحموت ١٢٥/١

وهذه الأهلية قد يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها، والعوارض: هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها. وهي نوعان عند علماء أصول الفقه:

عوارض سماوية: لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب، كالصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرّق والمرض والحيض والنفاس والموت وعوارض مكتسبة: يكون للشخص دخل واختيار في تحصيلها ، كالسفه والسكر والجهل والهزل والسفر والاكراه.

فالنسيان لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لكمال العقل فهو مانع للأهلية لامسقط لها(١)، مسقط للإثم مطلقا. وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى.

وقول العلماء بأن النسيان من عوارض الأهلية ثم القول بانه لا ينافي الأهلية بنوعيها، يُظن أن هناك نوع من التعارض والتناقض في الظاهر وليس كذلك حيث يدفع هذا التعارض بأن يعلم أن عوارض الأهلية عندهم نوعان: نوع مسقط للأهلية، ونوع يُسقط بعض أحكامها.

فالنسيان، يسقط بعض أحكام الأهلية ولا يزيلها بالكلية، وأن مرادهم بعدم منافاته لأهلية الأداء ليس القدرة على الأداء حال النسيان، أو القدرة على الأداء الصحيح حال الخطأ؛ لأن هذا غير ممكن، وإنما المراد صلاحية الإنسان للأداء مع قطع النظر عن الأمر العارض؛ لأنه ممكن الزوال وليس من لوازم الإنسان بل أمر عارض(٢).

قال أَبُو الْيُسْر (٣): "النسيان سبب للعجز لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا لكنه لا يمنع وجوب الحقوق فإنه لا يخل بالأهلية وإيجاب الحقوق على الناس لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حد التكرار غالبا فصار في حكم النوم"(٤)

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٣٧٨)- ط: دار الفكر – دمشق –إعادة الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢)ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٨/٤، والتقرير والتحبير١٧٢/٢، ١٧٧، ٢٠٤، عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور. حسين بن خلف الجبوريص١١٣،٢١١،٣٣٨،٣٩٦-الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث مفسر له شرح الجامع الكبير، للشيباني، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، وتوفي ببخاري سنة ٤٩٣ هـ.

ـ معجم المؤلفين لرضا كحالة١٩٢/٧-طبعة/مكتبة المثنى بيروت- دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

(٤) نقلا عن كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٨/٤

الفصل الأول :

في النسيان ، والفرق بينه وبين السهو، والغفلة، والذهول ،

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول

النسيان لغة ، واصطلاحاً

النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ ، يقال: نسيه نَسيا، ونسيانا ،و رجل نَسْيانُ: أي: كثير النِّسْيانِ والغفلة لِلشَّيْءِ، فهو ترك للشيء عن ذهول وغفلة(١)، وأصله الترك، وسمي خلاف الذكر نسيانا؛ لأن الناسي للشيء تارك له، قال الله تعالى: {وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا}(٢) أي: مغفولا عني متروكا، والنسيان الذي هو خلاف الذكر يفعله الله في الإنسان عند اشتغاله عن حاجته، وصرف الاهتمام عنها، ونسبه الله إلى الشيطان في قوله تعالى.: {وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}(٣) لأنه كان نسيها عند وسوسته إياه(٤).

قال ابن فارس(٥) : " نَسِيَ " النُّونُ وَالسِّينُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِغْفَالِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ(٦).

<u>والنسيان جاء في القرآن على ثلاثة أوجه :</u>

الأول : الترك ، ومنه قوله تعالى : { نسوا الله فنسيهم } (٧) أي تركوا أمر الله فحرمهم رحمته .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور١٥/٣٢٢- مادة نسي

(٢) سورة :مريم ،من الآية : ٢٣

(٣) سورة :الكهف ،من الآية :٦٣

(٤) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص٣٩٦) تح /محمد عثمان-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص٥٧٩)- تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي - الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب.. من قزوين ،له "مقاييس اللغة " ،و "المجمل " وغيرهما ،توفي ٣٩٥هـ الأعلام للزركلي ١/١٩٣

(٦) معجم مقاييس اللغة٥/٤٢١ -تح: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧) سورة: التوبة، من الأية: ٦٧

الثاني: التخليد فِي العذاب، ومنه قوله تعالى: {فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ} (١) المعنى خلدناكم في العذاب، وجعله نسيانا؛ لأنه جزاء بالنسيان، وهو ترك العمل للقاء ذلك اليوم، وليس هو خلاف الذكر، لأن ذلك فعل الله.

الثالث: خلاف الذكر، ومنه قوله تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) (٢) خبر وليس بنهي، وقوله: (لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ) (٣) وأراد بقوله: (فَلَا تَنْسَى) الإخبار بفضيلة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن جبريل يقرأه عليه، وهو أمي فيحفظه ولا ينسى منه شيئا(٤).

وبالنظر في هذه الوجوه : يتبين ، أن النسيان بمعنى الترك عن علمٍ وقصدٍ جزاءً ومقابلة للمتروك، كمال يوصف الله به؛ لذلك لا تجده في القرآن مضافًا إلى الله إلا في الجزاء والمقابلة.

أمّا النسيان، خلاف الذكر بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء ، فهذا نقص لا يوصف الله تعالى به، وهو المنفي في قوله تعالى: {وما كان ربك نسيًا}(٥) ، وفي قوله تعالى: { لا يضل ربي ولا ينسى}(٦) ، فالنسيان في حقه تعالى على معنى (الترك) أمر متعين؛ إذ لا يستقيم في حقه سبحانه أن يوصف بالنسيان؛ لأن النسيان من صفات النقص في البشر، والله سبحانه موصوف بصفات الكمال والجلال، وهو منزه عن صفات النقص، وإنما أطلق عليه هنا من باب المجاز (٧)، اومن باب المشاكلة ، قال صاحب كتاب الجدول عند إعراب قوله تعالي "فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (٥١) المشاكلة، وهي أن يستعمل

---

(١) سورة: السجدة، من الآية: ١٤
(٢) سورة الأعلى: الآية :٦
(٣) سورة الكهف :من الآية :٧٣
(٤) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص٣٩٦)
(٥) سورة مريم: ٦٤
(٦) سورة طه: ٥٢
(٧) ينظر : فتحُ البيان في مقاصد القرآن للقِنَّوجي (٣٣٩/٥)- راجعه عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري- الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت- ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي (ص١٠٢)-الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

لفظ مجاراة للفظ آخر وإن كان مخالفا في مفهومه وفحواه، فقد استعمل سبحانه لفظ النسيان وأسنده إلى نفسه مشاكلة ومعاملة بالمثل للكافرين الذين تناسوا يوم البعث والجزاء وحاشى لله أن يتصف بالنسيان وعدم التذكير وهو الذي لا تأخذه سنة ولا نوم"(١).

أما اصطلاحاً : فقد عرّف الأصوليون النسيان ،بتعريفات عديدة ذكر عبدالعزيز البخاري بعضا منها (٢).

فمنها : أنه مَعْنًى يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ فَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ الْحِفْظِ .

ومنها : أنه عِبَارَةٌ عَنْ الْجَهْلِ الطَّارِئِ(٣).

واعترض :علي هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ:

بعدم اطِّرَادهما بِالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ ، فإن كلا منهما معني يطرأ ويعتري الإنسان بِدُونِ اخْتِيَار منه ، فَيُوجِبان الْجَهْلِ والْغَفْلَةَ عَنْ الْحِفْظِ.

ومنها : أنه جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة. فقوله: "مع علمه بأمور كثيرة" قيد أخرج النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء، من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

وقوله: "لا بآفة " قيد ثان ،أخرج "الجنون" فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة؛ لكنه بآفة.

ومنها : أنه آفة تعترض لِلْمُتَخَيِّلَةِ مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها(٤).

ويعترض عليه :بأنه غير مانع ،فالجنون آفة تمنع من انطباع ما يرد من الذكر في الْمُتَخَيِّلَةِ.

---

(١) الجدول في إعراب القرآن الكريم لمحمود بن عبد الرحيم صافي ٤٢٧/٨- الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت–الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المايمرغي وغيره ،له" شرح أصول البزدوي " المسمى بكشف الأسرار، و غيره "توفي سنة ٧٣٠ هـ. الأعلام ٤ / ١٣٧، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٤٢] .

(٣) تعريف السِّغْنَاقي في الكافي شرح البزودي ٥/ ٢٢١٦- تح: فخر الدين سيد محمد قانت –الناشر: مكتبة الرشد –الرياض–الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٤) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧٦/٤–الناشر: دار الكتاب الإسلامي–الطبعة: بدون .

ومنها : أنه "عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة(١).

ومنها : أنه "عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.

أو : عدم الاستحضار وقت الحاجة .

و تعريف النسيان بهذا المعني يشمل السهو لعدم التفرقة بينهما لغة، وإن فرّق بينهما الحكماء ، بأن السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد(٢).

قال الشيخ سراج الدين الهندي(٣): والحق أن النسيان من الوِجْدَانيَّات (٤)التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى ، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش(٥).

أي: أنه أَمْرٌ بَدِيهِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش(٦).

---

(١) ينظر : مسلم الثبوت ١ / ١٧٠.

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح٢ /٣٣٥، والتقرير والتحبير٢/١٧٧، وتيسير التحرير٢/٢٦٣ ، وفواتح الرحموت ١/١٣٧.

(٣) عمر بن اسحاق بن احمد الغزنوي، الهندي، الحنفي (سراج الدين، أبو حفص) فقيه، اصولي، منطقي، حكيم، صوفي، ولد حوالى سنة ٧١٤ هـ ، وتوفي ٧٧٣هـ ،له "شرح المغني للخبازي "في اصول الفقه ، شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي .الأعلام للزركلي٥/٤٢ ،ومعجم المؤلفين٧/٢٧٦

(٤) الوِجْدانيات: جمع وِجْدان ويكون بمعنى الغضب والحزن والغنى واليسار. انظر: لسان العرب ٣/٤٤٥ –مادة "وجد". واصطلاحاً: ما يكون مدركه الحواسَّ الباطنة، أو نقول: هي المشاهدات الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه، كالجوع والعطش واللذَّة والألم والفرح والغضب والنشاط والكسل وغير ذلك. ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت–الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ،والتعريفات ص٣٠٥

(٥) ينظر : التقرير والتحبير٢/١٧٧.

(٦) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٧٦.

ومنها : أنه زوال المعلوم من القوة الحافظة والقوة المدركة ،فيستأنف تحصيله ؛لأنه غير حاصل لزواله (١).

وقال الراغب(٢): "النسيانُ ترك الإنسان ضبطَ ما استودع إما لضعف قلبه أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكرُه"(٣).

وقال الجرجاني(٤): " النسيان: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة(٥).

وعند الأطباء: هو نقصان أو بطلان لقوة الذكاء(٦)، أو هو السِّرْسام (٧) البارد ، وهو ورم عن بلغم عفن في مجاري الروح الدماغي وقلما يعرض في جرم

---

(١) شرح مراقي السعود للشنقيطي ٥١/١- تح :علي بن محمد العمران- ط:دار عالم الفوائد- مكة المكرمة- الطبعة الاولي ١٤٢٦هـ.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم لأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر . من " أصفهان " له " الذريعة إلى مكارم الشريعة " ، و" وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن " وتوفي سنة ٥٠٢.

الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن له (٨٠٣) كتاب النون -مادة نسي – تح : صفوان عدنان الداودي- الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت -الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

(٤) علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي، سلطان العلماء العاملين، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بهاسنة٨١٦هـ، له. " التعريفات "، و " شرح مواقف الإيجي ".ينظر: والأعلام للزركلي٥ /١٥٩، ومعجم المؤلفين ٧ / ٢١٦،

(٥) التعريفات له (٢٤١)- تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر- ط: دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

(٦) ينظر : تاج العروس للزَّبيدي ٣٨/ ٣٤٠ ، تح: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية ،والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٢٤)-الناشر: عالم الكتب -القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م.

(٧) علة في الرأس ، فهي حمى دائمة مع صداع وثقل في الرأس والعين وحمرة فيها وكراهية الضوء. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٠٩/١٣- تح: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، و مفاتيح العلوم للخوارزمي (١٨٦)- تح: إبراهيم الإبياري- الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية.

الدماغ أو حجابه للزوجية البلغم فلا ينفذ في الحجب لصلابتها ولا في الدماغ للزوجيته (١).

وقيل : عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ، أوعن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي(٢).

ولما كان التعريف بالحد يعني: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال ، وشرطه أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود ،مانعا من دخول غيره معه، ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ(٣).

يمكن وضع حد للنسيان يجمع هذه التعاريف :بأن النسيان ،هو الغفلة عن بعض المعلومات فقط لا بآفة. فخرج بذلك النوم والإغماء والجنون وهو أعم من أن يتمكن من ملاحظته بأي وقت ولا إلا بعد تجشم كسب جديد(٤).

فالناسي يغفل عن الشيء مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا.

كما يمكن اختيارَ تعريف ابن رجب لضبطه و وجازته ، فقال: النِّسْيَانُ، أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِشَيْءٍ، فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ(٥).

---

(١) ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٦٩٥/٢- تقديم د/ رفيق العجم- تح د/ علي دحروج-الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م،ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (١٨٦)- تح: أ. د /محمد إبراهيم عبادة- الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة –الطبعةالأولى،١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م

(٢) الْمُهَذَّب في عِلْمِ أُصولِ الفِقْه الْمُقَارَن لعبد الكريم النملة ٣٣٦/١ – دار النشر مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥٦/١

(٤) ينظر : فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٣٢٥/١- تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .

(٥) ينظر : جامع العلوم والحكم لا بن رجب ٣٦٧/٢- تح :شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

المبحث الثاني
الفرق بين النسيان والسهو

اختلف الأصوليون في التفرقة بينهما إلي قولين :

القول الأول: أنهما مترادفان وإليه ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة ؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما.

القول الثاني : أنهما متغايران وإليه ذهب الحكماء .

فالسهو: أخف ؛ فهو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه.

أما النسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد ،فهو زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا ،و يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه . فالنسيان عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو غفلة عما كان مذكورا، وما لم يكن مذكورا، فالنسيان أخص منه ؛لأن النسيان يكون لما غرب بعد حضوره (١) .

ويري الباحث اختيار القول الأول ؛ لأنه المعتمد عند الأصوليين والفقهاء، وعليه بنيت الفروع الفقهية(٢) ودلت عليه نقول العلماء.

---

(١) ينظر : الكليات للكفوي (٥٠٦)- تح: عدنان درويش ومحمد المصري- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –د، ن، وتيسير التحرير ٢٦٣/٢، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا أحمد بن محمد الحموي الحنفي ٢٨٩/٣ – ط: دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٢٥٤/١- تح: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرون -الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعةالأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، وحاشيةابن عابدين لابن عابدين الحنفي (٦١٤/١، ٧٠٩/٣)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وغمز عيون البصائر ٢٨٩/٣ ، الكليات للكفوي (٥٠٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٣٠/١٩- الطبعة الثانية.

قال القاضي عياض(١) : " السهو في الصلاة: النسيان فيها " (٢) .

وقال ابن دقيق العيد[٣] : "الفرق بينهما من حيث اللغة بعيد، وهذا أظهر" [٤].

وقال الحافظ ابن حجر(٥): "والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء" (٦).

وقال ابن نجيم(٧): "المعتمد أنهما مترادفان(٨)" .

---

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أحد عظماء المالكية، إماما حافظا محدثا فقيها ، له : "الشفا في حقوق المصطفى" ؛ " شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار توفي سنة٥٤٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٩٩/٥، ومعجم المؤلفين ٨ / ١٦

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٢٩/٢- دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث، والتحبير للمرداوي ٢٥٤/١

(٣) محمد بن علي بن وهيب بن مطيع ، أبو الفتح ، تقي الدين القشيري . المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء ، أصل أبيه من منفلوط " بمصر " ثم انتقل إلى قوص . وله" أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام" و ،"أصول الدين" وغيرهما، وتوفي بالقاهرة ٧٠٢هـ. الأعلام ١٧٣/٧،و ومعجم المؤلفين ١١ / ٧٠

(٤) بتصرف بسيط، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد٢٧٣/٢- الناشر: مطبعة السنة المحمدية-الطبعة: بدون - وبدون تاريخ

(٥) احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني، المصري ، من كبار الشافعية. فقيه، اديب ،له"فتح الباري بشرح صحيح البخاري،و" الاصابة في تمييز الصحابة"، " ، وغيرهما الكثير ،توفي "٨٥٢هـ". الأعلام للزركلي١٧٨/١،و معجم المؤلفين ٢٠/٢

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣ /٩٢- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي حنفي ،له:"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ،و"الأشباه والنظائر"، وغيرهما، وتوفي سنة ٩٧٠هـ. الأعلام للزركلي ١٠٤/٣،ومعجم المؤلفين ١٩٢/٤

(٨) الأشباه والنظائر له ص ٣٠٢.

وقال البا برتي (١)" ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع" (٢).

قال الآمدي (٣) : إن الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة ، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة ، وكلها مضادة للعلم ، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه(٤) .

وهو القول الذي نصره بعض المعاصرين(٥) .

---

(١) محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، نسبتة الي " بابرتا " قرية بنواحي بغداد الحنفي "اكمل الدين" فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، محدث ،له "العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، السراجية في الفرائض وغيرهما" توفي سنة ٧٨٦ هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨٦/٢- تح: محمد خير رمضان يوسف-الناشر: دار القلم، دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، معجم المؤلفين٢٩٨/١١

(٢) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ٣٩٥/١ -الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون -وبدون تاريخ.

(٣) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي. ولد في آمد عام ٥٥١ هـ، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي ،له "الإحكام في أصول الأحكام " ، و" أبكار الأفكار" ، وتوفي بدمشق عام ٦٣١ هـ ، له. وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/ ٢٩٣ -تح: إحسان عباس-الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: ١٩٠٠م،والاعلام ٤/ ٣٣٢

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢ / ١٦٩٥ -مراجعة/رفيق العجم- تح: د/ علي دحروج- الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م،إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٦٢) -تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ،ود/ حسن محمد مقبولي -الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م.

(٥) كالدكتور عبد الكريم النملة -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر١٣٢/٢- ط:دار العاصمة -الرياض- الطبعةالأولي١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

المبحث الثالث :

الفرق بين النسيان والغفلة والذهول.

الفرق بين الغفلة والنسيان: قال أبو هلال العسكري(١) :"الغفلة: عدم حضور الشئ في البال بالفعل.

فهي أعم من السهو ولما كان ذلك من لواحق القوى الانسانية كان مسلوبا عن الملائكة.... فالغفلة: عبارة عن عدم التفطن للشيء وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال، أو الذكر، أو انمحت عن أحدهما....وهي أعم من النسيان، لا نه عبارة عن الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا"(٢).

وقال الأصفهاني(٣): "الغفلة سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ"(٤).

***أما الذهول، فقال أبو البقاء(٥): الذهول، فهو عدم استثبات الإدراك حيرة**

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال، العَسْكَري، لغوي أديب، شاعر، مفسر،له: " التلخيص " و " جمهرة الأمثال " وغيرهما توفي سنة٣٩٥هـ. الأعلام للزركلي ٢ / ١٩٦، ومعجم المؤلفين ٣ / ٢٤٠.

(٢) معجم الفروق اللغويةلابي الهلال العسكري ص ٣٨٩-تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي-الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

(٣) هو: أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني (أو الأصبهاني)، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، له: "مفردات القرآن الكريم "و "الذريعة إلى مكارم الشريعة" ، توفى سنة ٥٠٢هـ.: كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة (١ /٣٦ و١٣١، و٣٧٧ ، و٤٤٧ ، و٤٦٢ ، و٧٣٩ ، و٨٢٧ ، و٨٨١) و(٢/١٦٠٩ و١٧٢٩ و١٧٧٣)- ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م، والأعلام للزركلي (٢ /٢٥٥)، ومعجم المؤلفين (٤/٥٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن ٣٦٢

(٥) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمى الكفوى ، الحنفي (أبو البقاء) ولي قضاء "كفه"بتركيا، له:" الكليات"، و"تحفة الشاهان"، وغيرهما، توفى سنة ١٠٩٤هـ.

ينظر: إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للبغدادى (٢/٣٨٠)- ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان- (د.ت) ، والأعلام (٢ /٣٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٣١) .

ودهشة ، وفي المفردات شغل يورث حزنا ونسيانا والغفلة عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه"(١)

فهذه الالفاظ متقاربة المعني ،وكلها مضادة للعلم فاقدة للأدراك الجزئي وأدراك الفعل كما هو هو .

وَصَرَّحَ الْبَيْجُورِيُّ (٢) بأن السهو مرادف للغفلة ،فقال: "وأما الغفلة فهي السهو" (٣).

وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساويا للغفلة، ومنهم من جعله أعم منها، ومنهم من جعله أخص، وجميع هذه الألفاظ ترجع إلى عيوب في الإرادة لمن فاتها العلم، وما كان منافيا للعلم كان منافيا للإرادة (٤).

فنجد أن اللفظ يعرف بمعني الأخر، فيقال الغفلة سهو ..والنسيان غفلة ....والسهو غفلة القلب....والغفلة الذهول عن الشيء...

قال الزَّبيدي(٥): " والغَفْلَة ، على ما قاله الحَرَالِيُّ(٦) : فَقْدُ الشُّعورِ بما حَقُّه أن يُشعَرَ به ، وقال أبو البَقاءِ : هو الذُّهولُ عن الشيءِ ، وقال الراغبُ : هو سَهْوٌ

---

(١) المفردات في غريب القرآن ١٨٢،و كتاب الكليات ص٥٠٦

(٢) هو :إبراهيم بن محمد أحمد الْبَيْجُورِيُّ شيخ الجامع الأزهر . فقيه شافعي . ولد في الباجور ، أو الْبَيْجُورِ) إحدى قرى المنوفية بمصر، له:تحفة المريد على جوهرة التوحيد ؛ وحاشية على شرح ابن قاسم .

ــ معجم المؤلفين ١ / ٨٤ ؛ وإيضاح المكنون ١ / ٢٤٤.

(٣) المختار من شرح البيجوري علي الجوهرة المسمى تحفة المريد علي جوهرة التوحيد ص١٧٩- طبعة مطابع الاحرار –بمصر- طبعة ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيةإعداد/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٣٠/١٩- - طبعة / ذات السلاسل – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ،إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٦٢

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزَّبيدي، أبو الفيض، المرتضى لغوي، محدث، أصولي، له " تاج العروس في شرح القاموس "،توفي سنة ١٢٠٥ هـ الأعلام للزركلي٧ / ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٨٢

(٦) هو: علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن: مفسر، من علماء المغرب ،له: " مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن" ،وتوفي في حماة (بسورية) ٦٣٨هـ.الأعلام للزركلي ٢٥٦/٤،ومعجم المؤلفين ١٣/٧

يَعْتَرِي مِن قِلَّةِ التَّحَفُّظِ والتيَقُّظ ، وقيل : متابَعةُ النَّفْسِ على ما تشتهيه . والتَّغافُلُ والتَّغَفُّل : تعمُّدُه ، أي الغَفْلَة ، وفي الصِّحاح : تَغافَلْتُ عنه ، وتَغَفَّلْتُه : إذا اهْتَبَلْتَ غَفْلَتَه ، وظاهرُ هذا السِّياق أنّهما بمعنىً واحد"(١).

ثم قال بعد ذكره لنقول العلماء:" وصَرِيْحُ سِياقِهِم الاتِّحادُ بينَ السَّهْو والغَفْلَةِ والنِّسْيان." (٢)

وكون النسيان والسهو والغفلة والذهول بمعني واحد قول أكثر العلماء كما صرح به الْمِرْدَاوِيُّ(٣)، واختاره فقال:"قوله : { ومنه :} - أي من الجهل البسيط (٤)- { سهو وغفلة ونسيان ، بمعنى واحد....ثم قال:" "واعلم أن الجهل البسيط ينقسم أربعة أقسام : سهو ، وغفلة ،ونسيان ، وغيرها ، وذلك : إن سبقه إدراك ثم زال سمي سهواً ، وإلا فلا ، والأول : إن قصر فيه زمان ذهاب الإدراك اشتهر تسميته سهواً ، ويسمى - أيضاً - غفلة ... وإن طال زمانه سمي مع كونه سهواً نسياناً .. ذهب كثير من العلماء إلى أن معناهما واحد ، وهو الذي قدمناه"(٥).

فالنسيان والسهو والغفلة ألفاظ مترادفة معناها ذهول القلب عن المعلوم الحاصل في الحافظة(٦)..

---

(١) تاج العروس٣٠/١٠٩

(٢) تاج العروس٣٨/٣٣٩

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الْمِرْدَاوِيُّ الدمشقي الصالحي الحنبلي ، له" الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف "،(المتوفى: ٨٨٥هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٧- طبعة/ دار مكتبة الحياة- بيروت- (د.ت)،والأعلام للزركلي ٤/٢٩٢

(٤) الجهل البسيط : هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية ، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه١/٢٥٢.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه١/٢٥٤،٢٥٢

(٦) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ١/٢٦٥ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

الفصل الثاني
أثر النسيان على الأهلية.

وفيه اربعة مباحث:

المبحث الأول
أثر النسيان على الأهلية من حيث التكليف.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلا بفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه ؛لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه ، وذلك في الحكم التكليفي وهو ما فيه طلب أو تخيير ، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه العلم بالخطاب اتفاقا ، فالناسي مخاطب بخطاب الوضع من قيم المتلفات والنفقات وغير ذلك من باب ربط المسببات بأسبابها(١)،وكذلك اتفق العلماء علي رفع الإثم بعدم العقاب والمؤاخذة الأخروية للناسي.

ثم اختلف الأصوليون في تكليف الناسي (٢) – الحكم التكليفي– إلي قولين:

القول الأول : أنه غير مكلَّف حال الغفلة والنسيان، وإليه ذهب جمهور الأصوليين.

لأنه بالنسيان فقد شرط التكليف، وهو: الفهم، فالناسي في حالة نسيانه لا يدرك معنى الخطاب، فكيف يخاطب ويقال له " افهم " مع أن الفهم منعدم في حالته تلك؛ فلو كلف الامتثال وهو لا يفهم الخطاب لكان تكليفاً بالمحال ؛ لأن الامتثال : عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة ، ويلزم من ذلك علم المأمور

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي١/١٥٦ –الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ تح : جماعة من العلماء، سُلم الوصول للمطيعي ١/٣١٦ – طبعة/ مكتبة بحر العلوم – دمنهور–"د.ت"، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١/١٤١ طبعة/ المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – طبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. .

(٢) معنى تكليف الغافل: إلزام الشارعِ المكلَّفَ الذي لا يدري ولا يَفهم خطابَ التكليف المقتضِي لِطلب الفعل أوْ تركُه.

بتوجه الأمر نحوه وبالفعل ، فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم (١).

نوقش الدليل من وجهين(٢) :

الأول: لا نسلم توقف الإتيان بالمأمور به على العلم ،لجواز أن يصدر عن المأمور ما كلف من غير علم وتوجيه علي سبيل الاتفاق ، وحينئذ فإذا علم الله تعالى وقوع الفعل من شخص فلا استحالة في تكليفه به.

أجيب: أن مجرد الإتيان بالمأمور به لا يكفي في حصول الامتثال بل لابد معه من النية لما ثبت من قوله صلى الله عليه و سلم" إنما الإعمال بالنيات"(٣) دل الحديث علي أن العمل مجردا عن النية لا يعتد به(٤).

الوجه الثاني : الدليل منقوض بوجوب معرفة الله تعالى ، وهذا يقتضي تكليف الغافل ، وحاصله لو لم يجز تكليفه لم يقع لكنه وقع فكان جائزا.

بيانه: أن كل شخص مكلف بمعرفة الله تعالي وتكليفه بالمعرفة حاصل قبل علمه بها إذ لو ورد التكليف بها بعد علمه بالمعرفة للزم تحصيل الحاصل وهو باطل(٥) .

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين٩١/١ ،و٢١٤- تح: د/ عبد العظيم محمود الديب - الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر-الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، و المستصفى٦٧/١،والإبهاج ١٥٦/١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٤/١ -تح :د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى -طبعة/ مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، و القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ص٣٠،٣١) تح: د/ محمد حامد الفقى- طبعة/ مكتبة السنة المحمدية - القاهرة -١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م،البحر المحيط للزركشي ٢٨٢/١ -تح: د/ محمد محمد تامر - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ،والتحبير شرح التحرير ١١٩٧/٣،والمهذب للنملة٣٣٧/١.

(٢) ينظر: الإبهاج ١٥٦/١ وما بعدها ،و نهاية السول٣١٩/١، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٤٣/١.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له ٦/١- كتاب: بدء الوحي "١"،والإمام مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ - كتاب: الإمارة- باب: قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية"١٩٠٧"

(٤) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٤٣/١.

(٥) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٤٣/١.

قال الإمام الإسنوي (١):" قوله: "ونوقض بوجوب المعرفة" أي: هذا الدليل ينتقض بوجوب معرفة الله تعالى ، وتقريره من وجهين :ذكرهما الإمام، أحدهما: أن التكليف بها حاصل بدون العلم بالأمر، وذلك بأن الأمر بمعرفة الله تعالى وارد فلا جائز أن يكون واردا بعد حصولها لامتناع تحصيل الحاصل، فيكون واردا قبله وحينئذ فيستحيل الاطلاع على هذا الأمر؛ لأن معرفة أمر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مستحيل فقد كلف بشيء وهو غافل عنه. التقرير الثاني: أنه يستحيل قصد الامتثال فيها؛ لأن المكلف لا يعرف وجوبها عليه كما قررناه، فقط كلف بشيء لا يجب فيه قصد الامتثال"(٢)

أجيب: بأنه مستثنى من القاعدة لقيام دليل عليه يخصه، بمعني أن الغافل لا يجوز تكليفه بأي فعل من الأفعال وقت غفلته إلا تكليفه بمعرفة الله تعالي ، والذي دعانا إلي هذا الاستثناء هو أن التكليف بها يوجب تحصيل الحاصل(٣).

والاستثناء من القاعدة بمعني آخر: أن فهم المكلف الخطاب شرط التكليف الا في أول الواجبات وهو معرفة الله تعالي ، فان المراد من فهم الخطاب الذي شرط لصحة التكليف تصور الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا التصديق بأن يصدق بأنه مكلف وإلا لزم الدور؛ لأن كونه مكلفا موقوف حينئذ علي التصديق بكونه مكلفا ، والتصديق بكونه مكلفا موقوف علي كونه مكلفا فيلزم الدور وهو باطل (٤).

قيل جواب ضعيف ؛لأن النقض يحصل بالقدح في الدليل ولو بصورة واحدة .

---

(١) أبو محمد: جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن على الإسنوي – أو الأسنوي ،الشافعي، الأصولي، المفسر، الفقيه، النحو، اللغوي له: "نهاية السول"، و"التمهيد" وغيرهما . توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢هـ.الأعلام للزركلي(٣/٣٤٤)، ومعجم المؤلفين(٥/٢٠٣)

(٢) نهاية السول١/٣١٩، ٣٢٠

(٣) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١/١٤٣.

(٤) ينظر: سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي ١/٣٢٠

أجاب ابن التلمساني(١) ثم القرافي(٢) عن الأول :بأن الأمر بالمعرفة التفصيلية يرد بعد المعرفة الإجمالية، وحينئذ فلا يلزم شيء من المحذورين المتقدمين(٣).

بيانه –الجواب –، قال الشيخ محمد أبو النور زهير : "أن معرفة الله تعالي، معرفه إجمالية أمر مطبوع في النفوس وثابت فيها ، وتلك المعرفة الإجمالية لم يرد بها تكليف، وإنما ورد التكليف بالمعرفة التفصيلية ، فيعرف ما وجب لله من صفات كمال، وما استحال عليه من صفات النقص – والتكليف بالمعرفة التفصيلية ، ورد بعد العلم بالمعرفة الإجمالية، فالمكلف بها غير غافل، ولم يلزم من التكليف بها تحصيل الحاصل ؛ لأنها لم تكن حاصلة عنده بل الحاصل عنده المعرفة التي لم يكلف بها ومن هنا ظهر انه لم يقع تكليف الغافل "(٤).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، إلي تكليف الناسي مطلقا –أي مخاطَب بالتكليف– ، وأن الغفلة لا تُنافِي الوجوب (٥)؛ وهذا القول نُسِب قولاً مِن أحد قولَيِ

---

(١) هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن على الشريف، الإدريسى، التلمسانى، أصولي مفسر ، له ، منها: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومثارات الغلط فى الأدلة " ، وغيرهما. توفى سنة ٧٧١هـ. والأعلام للزركلى (٣٢٧/٥)، ومعجم المؤلفين (٣٠١/٨) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٣٤) "٨٤٠".

(٢) هو :أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنهاجي البهَفشِيمي البهنسي، القرافي ، فقيه، أصولي، له: "تنقيح الفصول" في الأصول ، و"الذخيرة" ، وغيرها . توفي سنة ٦٨٢هـ . الدّيباج المُذهب لابن فرحون(٢٣٦/١ – ٢٣٨) –" ١٢٤ " ، وكشف الظنون(١١/١، ٢١، ٧٧، ١٨٦، ٤٩٩)، وإيضاح المكنون(٧٢/٣، ١٢٧) ، والأعلام للزركلي(٩٤/١) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ١٨٨) "٦٢٧".

(٣) نهاية السول ٣٢١/١

(٤) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٤٣/١.

(٥) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص١٨٨ ، ١٨٩ – تح: د/ محمد زكى عبد البر– طبعة/ مكتبة دار التراث، القاهرة– الطبعة الثانية –مصورة عن الأولى– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ،وكشف الأسرار للنسفي ٤٨٦/٢–ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، "د.ت" ،والتوضيح شرح التنقيح ٣٥٣/٢ ، إفاضة الأنوار على أصول المنار لِعلاء الدين الحنفي ة ٢٥٣ – ٢٦١ .. مكتبة الحلبي – القاهر ، غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري ص ٦، طبعة/ مكتبة الإيمان– مطبعة عيسى البابى الحلبى وأولاده –بمصر– (د.ت). وإتحاف ذوي البصائر ١٣٣/١.

الأشعري(١) بناءً على أنه أجاز التكليف بالمُحال ، واعتبَره السيوطي (٢) قولاً مزيَّفاً وليس صحيحاً في حق الأشعري (٣).

وفرَّق البعض بين جواز التكليف هناك بالمُحال ؛ لأن فائدته الابتلاء والاختبار ، وهنا في تكليف المُحال (تكليف الغافل) لا فائدة له (٤)..

ونَقل هذا المذهب ابن برهان (٥) وابن السمعاني (٦) وإمام الحرمين(٧)

---

(١) المنخول للغزالي ص٧٩-تح :د/ محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر -بيرت -لبنان دار الفكر دمشق – سورية -الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م ،والأشعري :علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل عبد الله بن موسي بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسي ،الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري توفي سنة ٣٢٤هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٥/٢-تح :عبدالفتاح محمد الحلو ،ومحمود الطناحي – ط: دار إحياء الكتب العربية، والأعلام للزركلي٢٦٣/٤.

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي، الشافعي جلال الدين . إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له (شرح الكوكب الساطع) ، و(الحاوي للفتاوي) ،وغيرهما . توفي سنة ٩١١هـ . كشف الظنون لحاجي خليفة(١٤/١، ١٦، ٢٥، ٢٩، ٥٦، ٤١٥) ، والأعلام للزركلي(٣٠١/٣).

(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٧٧/١ – تح: أ، ا د/ محمد إبراهيم الحفناوي – طبعة/ مكتبة الإيمان – بالمنصورة- ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م

(٤) ينظر: نهاية السول للإسنوى ٣١٧/١- طبعة/ مكتبة بحر العلوم – دمنهور – مصورة على طبعة ١٣٥٠هـ .،والتمهيد لِلإسنوي ص١١٢ – تح: د/ محمد حسن هيتو- طبعة/ مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع "تاج الدين السُّبكي" للزركشى٥١/١ – تح: د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز- طبعة/ مكتبة قرطبة- المكتبة المكية- الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، وشرح الكوكب الساطع ٧٧/١

(٥) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه ،أصولي، له(البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) ،توفي سنة ٥١٨ هـ. الأعلام للزركلي١٧٣/١ ،ينظر ما نسب إليه في: الوصول إلى الأصول له ٨٨/١ ،وتشنيف المسامع ١٥٢/١

(٦) هو: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي له : "قواطع الأدلة "وغيره ، توفي: ٤٨٩هـ. الأعلام للزركلى (٣٠٣/٧). ينظر : نقله لهذا المذهب ، قواطع الأدلة في الأصول ١١٦/١-تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى، له (البرهان) ،و (التلخيص) توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) "٤٧٧"، والأعلام (١٦٠/٤).

عن بعض الفقهاء(١) ، ونَسَبَه المجْد بن تيمية(٢) إلى أكثر الفقهاء (٣).

لأن تكليف الناسي بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز، فتكليفه جائز، كما أن الناسي والغافل والساهي، لو أتلفوا شيئاً – وهم في حالة الغفلة، والسهو، والنسيان، لوجب ضمان المتلف، ودفع قيمته، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفهم، إذ لو لم يكونوا مكلَّفين لما وجب عليهم شيء ولما لزمتهم تلك الحقوق.

أجيب: لا نُسَلِّمُ جواز تكليف ما لا يطاق؛ لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٤) ، وقوله: (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٥) ؛ ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً.

ولو فرض– أن تكليف ما لا يطاق جائز – وهو رأي كثير من العلماء – فإنهم أجازوه إذا أمكن أن يكون له فائدة ، وهي :اختبار اللَّه تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلف به؟

والغافل، والساهي، والناسي، لا يمكنهم الامتثال بما كلَّفوا به – ولا بمقدماته – وهم في حالتهم تلك– فكان – تكليفهم محالاً.

وأجيب أيضا: بأن إلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه ليس من باب "الحكم التكليفي"، وإنما هو من باب " الحكم الوضعي "؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، أي: أن

---

(١) التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى١/١٣٥– تح/عبد الله جولم النبيلى، وشبير أحمد العمرى–طبعة/ دار البشائر الإسلامية– بيروت– الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدّث مفسر، له:تفسير القرآن العظيم " و " المنتقى في أحاديث الأحكامتوفي سنة٦٥٢هـ. ينظر : شذرات الذهب (٢٥٧/٥) ط: دار ابن كثير – دمشق– الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ،والأعلام للزركلي٦/٤،ومعجم المؤلفين ٢٢٧/٥.

(٣) المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص٣٧ – تح: د/ محمد محيى الدين عبد الحميد ،الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦

(٥) سورة الأنعام ،من الآية: ١٥٢ ،وسورة الأعراف ، من الآية :٤٢،وسورة المؤمنون ،من الآية:٦٢

السبب وجد وهو الإتلاف، فلا بد من وجود المسبب وهو الحكم، وهو دفع قيمة المتلف بقطع النظر عن كونه غافلاً، أو ساهياً، أو ناسياً(١).

الترجيح : يري الباحث عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى مَن لا يَفهمه (كالغافل) : الناسي والنائم وغيرهما ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيه وهو فهْم الخطاب والعلم به ..

فهو مكلَّف لكن لا يصح توجيه الخطاب إليه في هذه الحالة، وهذاما أختاره وصوبه كثير من العلماء واختاره الشيرازي(٢) والباقلاني(٣) وإمام الحرمين (٤) والغزالي (٥)وابن السمعاني (٦) والفخر الرازي (٧) والآمدي (٨) وابن برهان (٩)

---

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع ٧٧/١،و إتحاف ذوي البصائر ١٣٥/١، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن١/٣٣٨، ٣٣٩

(٢) شرح اللمع ٢٦٥/١ – تح :د/ عبد المجيد تركى– طبعة/ دار الغرب لإسلامى– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، و الشيرازى ، هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن على بن يوسف الشِّيرَازِى ، شيخ الإسلام. إمام الشافعية، له" التنبيه، و" اللمع وشرحه " وغيرها. وتوفى – رحمه الله – سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/١) " ٥ "، وكشف الظنون لحاجى خليفة (٣٣٩/١، ٣٩١)،و (١١٠٠/٢، ١١٠٥، ١٥٦٢، ١٧٤٣)، والأعلام للزركلى (١٥/١

(٣)) التقريب والإرشاد ٢٤٢/١ ومابعدها – تح: د/ عبد الحميد أبو زنيد– طبعة/ مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. ، القاضي أبو بكر ،هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، أبو بكر الباقلاني، المالكي ، له : (التقريب والإرشاد) ، وغيره. توفي – رحمه الله – سنة (٤٠٣)هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٩/٤) برقم (٦٠٨)، وشذرات الذهب (١٦٨/٣، ١٦٩)

(٤) التلخيص ١٣٥/١

(٥) المستصفى ٨٤/١ ، والمنخول ص٨٨ ،أبو حامد، هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزَالِيّ، حجة الإسلام، الفقيه، الشافعي، الأصولي، الصوفي ،له :"المستصفى" ،وغيره . توفي سنة ٥٠٥هـ . وفيات الأعيان(٢١٦/٤) ، والأعلام (٢٢/٧).

(٦) قواطع الأدلة ١١٦/١

(٧) المحصول في علم الأصول٤٣٧/٢–تح: طه جابر فياض العلوانى–الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض–الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، والإمام الرازي ،هو: أبو عبد الله: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرازي، االشافعي، فخر الدِّين، مفسر ،أصولي ،متكلم ،له: (المحصول) وغيره. توفي(رحمه الله) سنة ٦٠٦هـ . وفيات الأعيان(٢٤٨/٤)، والأعلام(٣١٣/٦)، ومعجم المؤلِّفين(٧٩/١١)] .

(٨) الإحكام لِلآمدي ١٣٩/١

(٩) الوصول إلى الأصول ٨٨/١

وابن قدامة (١) وابن الهمام (٢) وابن عبد الشكور (٣) والزركشي(٤)،قَالَ أَبُو بَكْرٍ(٥) : النِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ فَإِنَّ حُكْمَهُ مَرْفُوعٌ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ ، وَالتَّكْلِيفُ فِي مِثْلِهِ سَاقِطٌ عَنْهُ وَالْمُؤَاخَذَةُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ فِيمَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ"(٦).

وقال الإمام الطوفي (٧)من الحنابلة في تكليف الناسي والمكره :" والمختار فيهما ، أن لا يترتب على أفعالهما حكم تكليفي ، لعدم تكليفهما ، إلا ما قام عليه دليل يثبت ذلك الحكم بمثله ، فيكون ثبوت الحكم حينئذ وضعيا سببيا "(٨).

سبب الخلاف: قال صاحب القواعد والفوائد الأصولية:" تكليف الغافل فيه خلاف مبنى على التكليف بالمحال فإن منعنا ذاك منعنا هذا بطريق الأولى وان جوزناه فللأشعرى هنا قولان نقلهما ابن التلمسانى ،وغيره ، قالوا والفرق :أن التكليف هناك فيه فائدة وهى ابتلاء الشخص واختباره وفرقوا بين التكليف بالمحال،

---

(١) روضة الناظر مع نزهة الخاطرص٤٨- تح: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ ،وابن قدامة، هو: أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلى، فقيه، مجتهد، له: "روضة الناظر"، وغيره . توفي سنة ٦٢٠هـ . وكشف الظنون(٣٤٣/١، ٩٢٤)،و (١٣٧٨/٢، ١٤٠٦، ١٦٢٦)،والأعلام للزركلي(٦٧/٤)، ومعجم المؤلفين (٣٠/٦) .

(٢) تيسير التحرير ٢٤٥/٢

(٣) مسلَّم الثبوت ١٤٣/١ ، هو: محب الله بن عبد الشكور البَهارى الهندى، الحنفي ،فاضل خان، له (مسلم الثبوت) وغيره. توفى سنة ١١١٩هـ. ينظر: هدية العارفين (٥/٦)، والأعلام (٢٨٣/٥)، ومعجم المؤلفين (١٧٩/٨).

(٤) سلاسل الذهب في أصول الفقه ص ١٤٠ –تح: د/ صفية أحمد خليفة – طبعة/ الهيئة المصرية العامة للكتا ب– الطبعة الأولى – ٢٠٠٨م

(٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، له: أحكام القرآن ،وغيره، المتوفى: ٣٧٠هـ. الأعلام للزركلي ١/ ١٧١،ومعجم المؤلفين٢ /٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢ –تح: محمد الصادق قمحاوي–الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥

(٧) هو: أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفى الصَّرصري، نجم الدين. فقيه حنبلي، مفسر ،أصولي، له (شرح مختصر الروضة) وغيرها. توفي بفلسطين، سنة ٧١٦هـ. شذرات الذهب (٣٩/٦ – ٤٠)، والأعلام للزركلي (١٢٧/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/٤).

(٨) شرح مختصر الروضة ٢٠٤/١

وتكليف المحال أى بإسقاط الباء ،فقالوا الاول ضابطه أن يكون الخلل راجعا إلى المأمور به والثانى ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الغافل"(١).

فرَّق الأصوليون بين التكليف المُحال والتكليف بالمُحال

التكليف بالمُحال : الفعل غير المقدور عليه عادةً : كرفع جبل أو جمْع بين ضديْن ، ولِذا فمحلّ الإحالة فيه راجع إلى الفعل المأمور به .

قال الزركشي(٢):" فرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال فتكليف المحال أن يرجع الخلل إلى المأمور به وهو موضع الخلاف وأما التكليف بالمحال فهو أن يرجع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الميت والجماد والبهائم فلا يصح التكليف بالإجماع"(٣)

والتكليف المُحال : ما كان محلّ الإحالة فيه راجعاً إلى المكلَّف نفسه : كتكليف الغافل (٤).

وذكر صاحب "القواعد والفوائد الاصولية " أن ما ذهب إليه بعض الحنفية موافق لما ذهب إليه الجمهور من حيث المعني فقال: "لا تكليف على الناسي حال نسيانه ....ومن الناس من قال: هو مكلف، قلت: يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك ،وأن الخطاب لم يتوجه إليه وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج، ويحتمل قول من قال هو

---

(١) انظره: لابن اللحام :ص ٥٨، وسلاسل الذهب للزركشي ص١٤٠،وغاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٦

(٢) هو : أبو عبدالله: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزَّركشي الشافعي، الفقيه ،الأصولي، برع في علوم القرآن ، والحديث ، والأدب ، توفي سنة ٧٩٤هـ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٣) – برقم"٧٠٠" – تحقيق : الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان– ط : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ ، ، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، وهدية العارفين للبغدادي (١٧٤/٦)–ط: دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، والأعلام (٦٠/٦) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه٣١٨/١

(٤) ينظر: الإبهاج ١٤٥/١ ونهاية السول ١٨٣/١ والشرح الكبير على الورقات ٤١١/١، وحاشية العطار ٨١/١ ، وحاشية البناني ٢٠٦/١ ،والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي :ص ٥٨،غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٦

مكلف على أن الخطاب توجه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا"(١).

فالجمهور: يَقصدون بعدم تكليف الغافل عدَمَ صحة توجيه الخطاب إليه حال غفلته.

أمّا الحنفية: وهمُ القائلون بتكليف الغافل ــ فإنهم يَقصدون بتكليفه أن الغفلة لا تَمنع مِن أهليته لِلوجوب والخطاب ، ولكنها تَمنع الأداء فالخلاف حينئذٍ يَكون لفظيّاً.

فقول الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب (٢).

قال القَفَّال (٣):" انما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيا من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه"(٤).

وصرح الباقلاني بأن الخلاف خلاف عبارة لا معني ،وصرح بأن القائلين بتكليف الغافل بعض شذوذ الفقهاء .فقال:" اعلموا – وفقكم الله – أن أفعال العقلاء على ضربين:

فضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف، وهو ما يقع منهم في الحال السهو والغفلة والنوم والغلبة بالسكر، وكل ما يقطع عن ثبوت العقل والتمييز.

وقال شذوذ من الفقهاء: إن على الغافل تكليفًا في هذه الأحوال، وربما حصل الخلاف منهم – عند التحصيل – في عبارة دون معنى، وهو أن يقولوا إنه يلزم الغافل عند إفاقته وتذكرة وغرم وطلاق وحد، وهذا ما لا خلاف فيه.

والذي يدل على امتناع تكليف الساهي فعل ما هو ساه عنه." (٥).

---

(١) انظره للبعلي :ص ٣٠ وما بعدها

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر١٢/٣١٢– تح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

(٣) هو :محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، الإمام العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي عالم خراسان الشافعي، القفال، الكبير، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة هـ، له: "دلائل النبوة" "محاسن الشريعة". شذرات الذهب "٣/ ٥١" هدية العارفين "٢/ ٤٨

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر١٢/ ٣١٢، تشنيف المسامع ١٥١/١ نقلا عن القفال

(٥) التقريب والإرشاد ٢٤٢،٢٤١/١

المبحث الثاني:

الأحكام الأخروية المترتبة على النسيان وأثره عليها.

اتفق العلماء أن النسيان مسقط للإثم والمُؤاخذَةِ الأخرويَّةِ مطلقا، أي: سواء وقع النسيان في ترك مأمور أو فعل منهي عنه وسواء أكان في حقوق الله أم في حقوق العباد(١)يُرفع الإثم به، أما الحكم الدنيوي فلا يسقط ما يمكن تداركه من الواجبات بعد تذكره، فإذا فات الأداء وجب القضاء ولا أثم في تأخير الفعل لعارض النسيان؛ لعدم قصد المكلف، وتوجه الخطاب اليه بعد تذكره ،فكان القضاء بالنسبة له أداءا ،علي القول بأن القضاء كان بأمر جديد ،وأما حقوق العباد فلا تسقط بالنسيان كالديون والضمانات وغيرهما(٢) وسيأتي بيانه .

وسقوط الإثم عن الناسي بعدم مؤاخذته وعقابه في الآخرة محل إجماع أهل العلم(٣)، رحمة من الله ومنة ؛ لعلمه بأن العبد ليس له اختيار في هجمة النسيان عليه .

ودليل: سقوط الإثم ، بعدم مؤاخذة الناسي وعقابه الأخروي :

*قوله تعالي : {ربنا لا تؤاخذنا إنا سينا أو أخطأنا}(٤) .

فالآية وإن كانت دعاءً إلا أنه وجد في الحديث القدسي أن الله تعالي قال: "قد فعلت"(٥).

فلولم يكن النسيان مسقطا للإثم لما امر الله عباده بطلب عدم المؤاخذة لهم علي ما يكتسبونه نسيانا أو خطأ(٦)

---

(١) غمز عيون البصائر٢٨٩/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام٤،٢/٢- تح : محمود بن التلاميد الشنقيطي-الناشر : دار المعارف- بيروت – لبنان ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام (ص٣٠،٣١).

(٣) غمز عيون البصائر٢٨٩/٣.

(٤) سورة: البقرة بعض من الآية "٢٨٦ ".

(٥) أخرجه: الإمام مسلم من حديث ابن عباس، صحيح مسلم ١١٦/١-كتاب: الإيمان :باب: باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: ٢٨٤] -رقم ١٢٦- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٦) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور١٣٩/٣ وما بعدها- الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس- ١٩٨٤ هـ

*وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

فالحديث :نص صريح بعدم مؤاخذة الناسي وعقابه الأخروي ،فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا وإنما يرفع حكمهما وهو الإثم ، والمؤاخذة، فقوله "صلى الله عليه و سلم" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان: يقتضي بالوضع نفي نفس الخطأ والنسيان وليس كذلك ،وكلامه صلى الله عليه و سلم يجلّ عن الخلف فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره ،رفعت عنك الخطأ والنسيان ،إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة فكذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم نص صريح فيه وليس بعام في جميع

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١-كتاب: الطلاق -باب: طلاق المكره والناسي " ٢٠٤٥ " - تح : محمد فؤاد عبد الباقي-مزيل بأحكام الشيخ الألباني-الناشر : دار الفكر - بيروت- "دن" بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» "قال الشيخ الألباني : صحيح، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢"٢٨٠١"- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ -تح : مصطفى عبد القادر عطا ،مع تعليقات الذهبي في التلخيص- من حديث ابن عباس ،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه الذهبي، والحديث ورد بألفاظ مختلفة .وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٦٤ تعليقاً على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً)، رواه ابن عدي في الكامل ...وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ...)، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة" ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٦٠ ، ١٦١:" ... الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ (رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس إِلَّا أَنَّهُ بلفظ (وضع) بدل (رفع) وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجة بلفظ (رفع)، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عنه. وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فزاد (عبيد بن عنبير) بين عطاء، وابن عباس، أخرجه الدار قطني، والحاكم، والطبراني، وهو حديث جليل. قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل اما عن قصد واختيار أو لا ... ".
ـ وينظر "تلخيص الحبير" ١/ ٦٨١ ، ٦٨٣- دار الكتب العلمية-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره(١)فالحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان..(٢) فدل علي أن النسيان يسقط المؤاخذة.

والحكم مشترك لأنه إما أخروي ، وإما دنيوي، والأخروي مراد به الإثم، والدنيوي مراد به الفساد أو البطلان.

والحكم الأخروي وهو الإثم مرتفع عمن نسي واجبًا أو ترك مأمورًا لم يفعله، وأما الحكم الدنيوي المتمثل فيما يفعل بالواجب المنسي؛ فليس في الحديث ما يفيد إسقاط هذا الواجب على العموم، ولذا وجب القضاء لتبرأ الذمة(٣) ، إلا ما أفاده النص على خلاف ذلك .

قال ابن نجيم: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } قَالَ الْأُصُولِيُّونَ : إنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخَطَأِ وَأَخَوَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ أُخْرَوِيٌّ ، وَهُوَ الْمَأْثَمُ ،وَدُنْيَوِيٌّ ، وَهُوَ الْفَسَادُ .

وَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَصَارَ الْحُكْمُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا فَلَا يَعُمُّ .

---

(١) ينظر :المستصفي١/١٨٧

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣/١٧٦-الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي-الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٣) وذهب بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وابن قدامة، أن الحكم المرفوع والمنفي في الحديث هو: جميع أحكام الخطأ والنسيان، وهذا شامل للإثم، والعقاب، والضمان، والقضاء، وقولهم مخالف لما عليه العلماء؛ لأنه لا بد من تقدير لفظ " حكم " في الحديث،فتكون العبارة – بعد التقدير –: " رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان "، فيكون اسم منكر أضيف إلى معرفة وهو: " حكم الخطأ "، وهذه صيغة من صيغ العموم، وهذا يقتضي رفع جميع أحكام الخطأ والنسيان، فيترتب على ذلك: أن من ترك عبادة خطأ أو نسيانا، أو إكراها لا يأثم بتركها ولا يعاقب، ولا يلزم قضاؤها، ومن أتلف خطأ، أو نسيانا لا يأثم بذلك ولا يضمنه. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للنملة٣/١٢٣٣،١٢٣٥

أَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلِأَنَّ الْمَجَازَ لَا عُمُومَ لَهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْأُخْرَوِيُّ إجْمَاعًا لَمْ يَثْبُتْ الْآخَرُ.." (١).

*وقوله صلي الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(٢).

قال ابن دقيق العيد: وقوله: "فإنما الله أطعمه وسقاه" يستدل به على صحة الصوم فإن فيه إشعارا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أن المراد الإخبار برفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة به"(٣).

قال الخطابي (٤):" معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها"(٥).

*الأجماع قال الإمام القرافي(٦): "أجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"(٧).

---

(١) الاشباه والنظائر (ص ٣٦٠)،وينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للنملة١٧٣١/٤

(٢) متفق عليه :أخرجه الإمام البخاري في صحيحه٣١/٣ كتاب: الصوم –باب: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا " ١٩٣٣ "– تح : محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر : دار طوق النجاة–الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ،والإمام مسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة٨٠٩/٢ كتاب: الصيام –باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر" ١١٥٥ "

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧٠/١

(٤) الخطابي: هو: أبو سليمان: حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى، الشافعى، الفقيه، المحدث، الأديب، اللغوى، له:"معالم السنن " وغيره. توفى سنة ٣٨٨هـ. وفيات الأعيان (٢١٤/٢، ٢١٦) "٢٠٧"، والأعلام للزركلى (٢٧٣/٢).

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١٢٠/٢–الناشر: المطبعة العلمية – حلب–الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، و شرح السنة للبغوي ٢٩١/٦– تح: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت–الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣

(٦) هو: أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي البهَفشِيمي البهنسي، فقيه، أصولي، مفسر، له: "تنقيح الفصول" ،وغيره توفي سنة ٦٨٢هـ . وكشف الظنون(١١/١، ٢١، ٧٧، ١٨٦، ٤٩٩)، وإيضاح المكنون(٧٢/٣، ١٢٧)، "٦٢٧"، والأعلام للزركلي(٩٤/١).

(٧) الفروق للقرافي ١٤٩/٢، ١٦٢، –الناشر: عالم الكتب–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

*أن من شرط المؤاخذة ذكر الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال، وذلك في الناسي محال(١).

*إنما اعتبر النسيان رافعا للإثم ؛لأن النسيان جبليٌّ لا يستطاع الاحتراس عنه إلا بمذكر كالخطأ فكان مسقطا للمؤاخذة(٢)

* أن الإثم منوط بالقصد والنية والناسي لا قصد له ولا نية .

*أن مدار الإثم هتك الحرمة ، ولا هتك للحرمة حال النسيان(٣).

أثر سقوط الإثم بالنسيان في الفروع الفقهية:

*منها :الجهر في موضع الاسرار أو العكس فلو أن مصليا جهر في موضع الإسرار أو اسر في موضع الجهر ناسيا، ثم انصرف من صلاته ولم يتذكر حتي يسجد للسهو ، فإن صلاته صحيحة ولا أثم عليه ؛لان النسيان معفو عنه(٤).

*ومنها: ما لو نسي المديون الدين حتى مات، والدين ثمن مبيع أو قرض، لم يؤخذ به، وَإِنْ كَانَ غَصْبًا يُؤَاخَذْ بِهِ(٥).

*ومنها : تأخير الصلاة عن وقتها: لا خلاف بين الفقهاء في أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر ذنب عظيم، لا يرفع إلا بالتوبة والندم على تأخيرها.

– أما تأخيرها بعذر النسيان، فلا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن العبد غير مؤاخذ على هذا التأخير ولا إثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢٥٩/١ –تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–الناشر: دار ابن عفان–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١٢٩/٣

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢٠٠/١–دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: المغني لا بن قدامة ٦٤٢/١ –الناشر : دار الفكر – بيروت –الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٣/٢ –الناشر :دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم ص ٢٦٠

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١).

*ومنها: صوم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رَمَضَان.

قال ابن نجيم "وَمِمَّا يَسْقُطُ حُكْمُهُ فِي النِّسْيَانِ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَمْ يَبْطُلْ"(٢)

فمن أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه .

و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من الحنفية(٣) ، و الشافعية(٤) ، و الحنابلة(٥) ، والظاهرية(٦) ، و الامامية(٧) ، و أكثر الزيدية(٨). وذلك لما صح

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٨٢/١ –دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م –الطبعة : الأولى– تحقيق : السيد يوسف أحمد ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا – أو منلا أو المولى – خسرو (١٢٤/١)–الناشر: دار إحياء الكتب العربية– الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ص ٩٦)–الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٨٤/١– تحقيق محمد عليش– الناشر: دار الفكر – بيروت، و المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي للنووي (٦٣/٣) –الناشر: دار الفكر، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزُّحَيْلِيّ١١٥٣/٢ –الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق– الطبعة: الرَّابعة

(٢) الاشباه والنظائر ص٣٦٠

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٣/ ٦٥–دار المعرفة، بيروت–"د.ت"، وبدائع الصنائع ٢للكاساني/ ٩٠ –طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيُّ ١/ ٣٢٢ –الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة– الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٦

(٤) ينظر :الحاوي الكبير ٣/ ٣٢٠ ، والمجموع ٦/ ٣٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ٣٦٣–تح: زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٥١ ، وشرح الزركشي عَلَى مَتْن الخِرَقِيّ ٢/ ١٩

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم ٦/ ١٩٣،١٩٥– تح : محمد منير الدمشقي – طبعة/ إدارة الطباعة المُنِيريَّة لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي – القاهرة–١٣٤٨هـ

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي ٤/ ٢٤٠ ، علق عَلَيْهِ : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف والمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

(٨) ينظر: البحر الزخار للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى ٣/ ٢٥٥ – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م ، و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/ ١٢١–تح : محمد إبراهيم زايد– طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

عن أبي هريرة (١)عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه" .

فهذا نص صريح في أن تناول المفطر نسيانا لا يؤثر على صحة الصوم ، و هو عام في كل صوم ، لأنه لم يفرق بين صوم الفرض و صوم التطوع

قَالَ ابن دَقِيْق العِيْدِ: " عمدة من لَمْ يوجب القضاء هَذَا الْحَدِيْث وما في معناه أو ما يقاربه، فإنه أمرَ بالإتمام وسمى الَّذِي يتم صوماً، وظاهره حمله عَلَى الحقيقية الشرعية ، وإذا كَانَ صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء "(٢).

و قد ثبت عن ابن عباس (٣)مرفوعا :((ان الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)) و الصوم داخل في هذا العموم .

لهذا يري الباحث ترجيح قولهم

وذهب المالكية(٤) :إلي أنه يفسد صومه فلا أثم عليه ، ويلزمه القضاء ؛لأن الصوم ركنه الامساك عن المفطرات ، و من تناول المفطر فقد فوت ركن الصوم ،

---

(١) صحابي جليل ،اختلف علماء التراجم فِي اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرً. فقيل: اسم أبي هريرة في الجاهلية عبد شمس وفي الإسلام عبد اللَّهِ ،وقيل : اسم أبي هريرة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن صخر الدوسي .وقيل : هُوَ عمير بْن عامر بْن عبد ذي الشرى بْن طريف بْن عتاب ،وقيل :غير ذلك ،قال ابن عبد البر:" ومثل هَذَا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عَلَيْهِ إلا أن عَبْد اللَّهِ أَوْ عَبْد الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي سكن إليه القلب في اسمه " توفي رضي الله عنه ٥٩هـ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب١٧٦٨/٤ ،١٧٧٢ ، أسد الغابة٣١٨/٥

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمَّة، وترجمان القرآن، وابن عمِّ رسول الله ﷺ، النبي ﷺ، توفى-رضى الله عنه- بالطائف سنة ٦٨هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٦/٣) " ٦٠٦ " تحقيق: الشيخ على محمد معوَّض، وآخرون- ط: دار الكتب العلمية-بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٨/٣) -تحقيق :الشيخ خليل مأمون شيحا- ط: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك١٦٦/١ -طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت-- الطبعة الأولى- ١٤١٥ه/١٩٩٤م ،و المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٣/ ٧٠-تح : محمد عبد القادر أحمد عطا - طبعة/ دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، والاستذكار ٣١٩/٣ - تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، والقوانين الفقهية ص ١٢٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٥/١ -مطبوع عليه-طبعة/ إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي-القاهرة-

و الصوم من باب المأمورات ، و القاعدة : أن المأمورات لا يؤثر فيها النسيان فالناسي كالعامد(١) ، فمن فوت ركنا من أركان الصلاة ناسيا فان صلاته لا تصح حتى يأتي به و كذلك الحج فالصوم مثلها ، و بما أن الركن الوحيد في الصوم انما هو الامساك فاذا فوته فوت الصوم كله و عليه أن يأتي بغيره قضاء.

قَالَ ابن دَقِيْق العِيْدِ : ((ذ هب مالك إِلَى إيجاب القضاء وَهُوَ القياس ، فإن الصوم قَدْ فات ركنه وَهُوَ من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات)) (٢).

رد بأن القاعدة غاية أمرها أنها دليل عام ، فهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة ، و انما تخص بها ، فتكون هذه القاعدة سارية على غير الصوم ، و أما الصوم فقد خص بالحديث.

وإن في قوله – صلى الله عليه وسلم – في نهاية الْحَدِيْث : ((فإنما أطعمه الله وسقاه)) ، دليل عَلَى صحة صومه، فَهُوَ مشعر بأن الفعل الصادر مِنْهُ غَيْر مضاف إِلَيْهِ ، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إِلَى إضافته إِلَيْهِ (٣) .

لذا قَالَ الخطابي: ((أن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك أضاف الفعل إلى الله سبحانه وتعالى"(٤).

معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غَيْر مضافة في الحكم إِلَى فاعلها وغير مؤاخذ بِهَا"(٥).

فبناء علي القوليين لا إثم علي من أكل أو شرب ناسيا في نهار رَمَضَان ، ولا قضاء عند الجمهور للنسيان، وعند المالكية يلزم القضاء

*و منها : من تكلم في صلاته ناسيا.

---

(١) ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٩٨–ت ح: د/ تيسير فائق أحمد–طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ – ٢١٢ .

(٣) ينظر : إحكام الأحكام ٢/ ٢١٢ ، وفتح الباري ٤/ ١٥٦.

(٤) معالم السنن٢/١٢٠

(٥) ينظر : شرح الكرماني عَلَى صَحِيْح البُخَارِيّ ٩/ ١٠٦ –طبعة–دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠١هـ١٩٨١ م.

اتفق العلماء علي رفع الإثم عنه سواء أكان الكلام قليلا أم كثيرا، وفي صحة الصلاة وبطلانها ، قولان

*و منها من ترك قراءة البسملة في الصلاة ناسيا ،لا إثم عليه ، وفي الأجزاء قولان .

أجمع العلماء أن المصلي إذا ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته ناسيًا أو عامدًا أنه في النسيان معذور، وفي العمد آثم، والصلاة مجزئة عنه إلا الإمام الشافعي(١)، فإنه قال: لا تجزئه صلاته(٢)

(١) هو : أبو عبد الله: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب ، الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، ناصر الحديث ، فقيه الملَّة ، صاحب المذهب ، له : (الرسالة) و(الأم) توفى – رحمه الله – سنة {٢٠٤}هـ .حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم (١٧١/٩) "٤٥١" – تح: مصطفى عبد القادر عطا– ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، و صفة الصفوة لابن الجَوْزِيّ (٤٣٣/١) "٢٢٠" – تح : أحمد على – ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤) "٥٥٨" .

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٢٩/١) –تح: حسن فوزي الصعيدي – الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

المبحث الثالث

الأحكام الدنيوية المترتبة على النسيان واثره عليها.

مما سبق يتضح أن النسيان ن يترتب عليه أحكام في الدنيا وفي الآخرة.

أما الحكم الأخروي: فقد ذكرت آنفا اتفاق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقا ،وإن وقع فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها(١).

أما الحكم الدنيوي: فمنها مالا يسقط بالنسيان فلا يكون عذرا(٢)،وما يسقط به فيكون عذرا، فما أوجبه الله عز وجل علينا لا يسقط بالنسيان، بل يجب علينا فعله إذا ذكرناه(٣). إلا إذا كان دليل وجوب المدرك ضعيفاً أو مختلفاً فيه فيسقط الواجب بالنسيان.

فنسيان اتيان المصلحة المأمور بها ، ودفع المفسدة المنهي عنها في حق الله والعباد للنسيان معهما أحوال (٤) يمكن تلخيصها كالاتي:

الحالة الأولي: إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه مَعَ إمْكَانِ التَّدَارُكِ؛لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها (٥)، ولا يحصل الثواب المترتب عليها لعدم الائتمار.

قال المقري (٦):"النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا"(٧).

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٥٩/١ تعليق: مصطفى أحمد الزرقا- الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: المراد بكون النسيان ليس بعذر هو لزوم الإتيان بالمأمورات (أي القضاء إذا خرج الوقت) وليس تأثيمه فهذه التفرقة موافقة لما ذهب إليه الجمهور من سقوط الإثم ولزوم القضاء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(ص٣٠).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢ /٣ .

(٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي١٩/٢ ،٢٠. .

(٦) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، فقيه من علماء المالكيةوالأدباء المتصوفين. له :القواعد وغيرها توفي ٧٥٨ هـ .الأعلام للزركلي ٣٧/٧

(٧) ينظر: القواعد للمقري(٣٢٨/١) تح أحمد بن عبد الله بن حميد-مركز احياء التراث الإسلامي –مكة المكرمة

قال الإمام السيوطي: "وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَإِنْ وَقَعَا فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ. بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ. وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ لِمُتَرَتِّبٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الِائْتِمَارِ"(١) .

فمن نسي صلاة، أو صياما ،أو حجا فهذه حقوق لله تعالي مأمور بها لا يسقطها النسيان ،ولكنه يكون عذرا في تأخير أدائها إلي حين تذكرها .

قال ابن نجيم :" وَأَمَّا الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنْ وَقَعَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُتَرَتِبُ عَلَيْهِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْجَبَ عُقُوبَةً كَانَ شُبْهَةً فِي إسْقَاطِهَا،

فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ زَكَاةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا الْوُقُوفُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ غَلَطًا يَجِبُ الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا..." (٢).

قال ابن تيمية(٣):" الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه ولا تلحقه أحكام الإثم وإذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا" (٤).

والمتروك إما ،ركنا تتوقف عليه ماهية الشيء وداخلاً فيها ، أو شرطاً تتوقف عليه صحة العمل وخارجاً عن ماهية الشيء ، أو واجبا مستقلا بذاته ،أو في عبادة يوجب تركه النقصان دون البطلان ، والحكم في ذلك : لا يسقط شيء من ذلك بالنسيان (٥).

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٨٨ .

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص ٢٦٠ .

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد ،له "الفتاوي الكبرى" وغيرها ،توفي ٧٢٨ هـ .الأعلام للزركلي ١/١٤٤ ،ومعجم المؤلفين ١/٢٦١.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص٣٤٣ -تح: خالد بن علي بن محمد المشيقح -الناشر: دار العاصمة، الرياض، -
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) ينظر :معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٢/٤٣٤وما بعدها -مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبوظبي-الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

الفروع الفقهية لهذه الحالة، منها :من نسي مسح رأسه أو غسل وجهه في الوضوء ثم صلي لم تصح صلاته ،ووجب عليه إعادة الوضوء والصلاة ؛لان الفرائض لا تسقط بالنسيان (١).

قال ابن عبد البر(٢):" الْفَرَائِضَ لَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ قَالُوا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَصَلَّى فِي حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءً"(٣).

ومنها: لو وقف بغير عرفة ناسيا يجب القضاء اتفاقا(٤).

ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء،بطل وضوؤه عند القائلين بوجوب الترتيب ، وعليه الإعادة، بناء علي الأصل "أن المأمورات لا تسقط بالنسيان(٥)، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ،ووقوع الخلاف في بعض الصور راجع إلي الاختلاف في تحقيق المناط فيها ؛ هل هي من باب المأمورات أم من المنهيات ؛ قال الإمام السيوطي "من نسي الترتيب في الوضوء أو نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم ذكره. أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا، أو جاهلا بها.

أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء، والقبلة، والثوب وقت الصلاة، والصوم، والوقوف، بأن بان وقوعها قبله، أو صلوا لسواد ظنوه عدوا، فبان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا، أو استناب في الحج لكونه معضوبا. فبرأ.

---

(١) ينظر : الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤١/١)- تح أبو الوفا الأفغاني- الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية٤٣٦/١٢.

(٢) هو: أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، حافظ ، مؤرخ، أديب. ثقة. له: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،وغيره. توفي ٤٦٣هـ. وفيات الأعيان (٦٦/٧) "٨٣٧"، وشذرات الذهب (٣١٤/٣ - ٣١٦)، والأعلام (٢٤٠/٨)].

(٣) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ٢٣٣/٢٢ تح: مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري - طبعة/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ

(٤) ينظر : الأشباه والنظائرللسيوطي١٨٨/١

(٥) ينظر :المجموع للنووي ٤٧٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣١، والأشباه والنظائرللسيوطي١٨٨/١.

وفي هذه الصور كلها خلاف: .....والصحيح في الجميع: عدم الإجزاء، ووجوب الإعادة.

ومأخذ الخلاف: أن هذه الأشياء، هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط، كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان .. عذرا في تركها ؛ لفوات المصلحة منها، أو أنها من قبيل المناهي: كالأكل، والكلام، فيكون ذلك عذرا؟ والأول أظهر، ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف، فيما لو نسي نية الصوم ؛ لأنها من قبيل المأمورات"(١).

ومنها: من ترك تكبيرة الإحرام ناسيا لم تنعقد صلاته، فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة العبد ، ولا يدخل فيها بدونها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول: الله أكبر) (٢)،قال ابن قدامة : (وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث)، (٣) هي أول شيء يبدأ العبد به صلاته ، لقول النبي صلى الله عليه

وسلم : (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (٤)

ولما كانت تكبيرة الإحرام ركنا في الصلاة ، كان من تركها عمدا أو سهوا فإن صلاته لا تنعقد ؛ يعني أنه لا يدخل في أحكام الصلاة (٥).

---

(١) الأشباه والنظائرللسيوطي١/١٨٩،١٨٨

(٢) أخرجه الطبراني بلفظه في المعجم الكبير٥/٣٨ "٤٥٢٦" تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي –الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل–الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م. قال الألباني في كتاب" صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ص٨٦": رواه الطبراني بإسناد صحيح، –الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض

(٣) المغني ٢/١٢٦ ، وانظر: المجموع ٣/١٧٥ .

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده بلفظه ٢/٢٩٢ ،"١٠٠٦" –تح : شعيب الأرناؤوط وآخرون–الناشر : مؤسسة الرسالة–الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، وأبو داود في سننه١/٢٣٨ – كتاب :الصلاة– باب: في تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا– "٦١٨" تعليق: محمد ناصر الدين الألباني–قال الألباني : حسن صحيح . طبعة/ دار الكتاب العربي – بيروت –"د.ت". وقال الإمام النووي في "المجموع ٣/٢٨٩": إسناده صحيح .

(٥) ينظر: المغني ٢/١٢٨ .

ومنها: من نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه :فصل الإمام النووي خلاف العلماء فيه ، فقال:" مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه .

الصحيح في مذهبنا وجوب الإعادة ، وبه قال أبو يوسف وأحمد ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: لا إعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري ،واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .....؛ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة ؛ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع ؛ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة ،كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا.

واحتج أصحابنا :بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ؛ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الأعضاء وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس .... وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق .....والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض أعضاء طهارته ... فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيا والقتل خطأ وهذا ضعيف لأنه إن كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا في رفع الإثم فإن أكل الناسي في الصوم وكلام الناسي في الصلاة وغير ذلك لا يضر وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه الذي يلزمه أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر

فلا نسلمه وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها ناسيا أعاد وأما قياسهم على البئر فإن كانت ظاهرة لزمه الإعادة كما سبق فلا نسلم حكمها وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم"(١).

فوجوب الإعادة بناء علي الأصل "أن الواجب لا يسقط بالنسيان" وهو ما عليه القول الأول ، وخالف القول الثاني لضعف مدرك الوجوب عندهم.

ومنها: من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة لزمته الإعادة (٢):قال بن جزي " من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته ،خلافا لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها"(٣).

ومنها : من نسي وصلي بنجاسة لا يعفى عنها بالبدن أو الثوب ، عليه الإعادة بناء علي الأصل "ان الواجب لا يسقط بالنسيان " ،وهو ما ذهب إليه الحنفية فمن صلى بنجاسة مانعة من صحة الصلاة ناسيا فإن صلاته تبطل (٤)، والمالكية غير أن الإعادة عندهم في الوقت ندبا(٥)، و الشافعية إلى وجوب القضاء في الجديد؛ لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، وفي القديم: لا يجب عليه القضاء لعذره بالنسيان وعدم العلم(٦)، وقال الحنابلة: من صلى وعلم أنه كانت عليه نجاسة في الصلاة ولكن جهلها أو نسي لا تصح صلاته فيعيدها وهو المذهب ،وفي إحدى الروايتين تصح صلاته(٧).

---

(١) المجموع ١٦٨/٢،١٦٧ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية (ص٥٣)، والأشباه والنظائرللسيوطي١٨٨/١.

(٣) القوانين الفقهية (ص٥٣).

(٤) ينظر:حاشية ابن عابدين ١ / ١٦٦.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي مع الدردير ١ / ٦٥، ٦٧، ٦٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١ / ٢٨٢،ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى١ / ١٩٤ – طبعة/ دار الفكر– بيروت– ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ،

(٧) ينظر: الإنصاف ١ / ٤٨٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى١ / ٢٩٢ –تعليق/ هلال مصيلحي–طبعة/ دار الفكر– بيروت– ١٤٠٢هـ

ومنها: من نسي النية في الصوم الواجب تتابعه: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيانها في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه يقطع التتابع كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمورات. (١)

*وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه(٢)وقالوا: لو بيت الفطر ناسيا للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافا للبعض منهم. (٣).

*ففي الفروع السابقة "النسيان ليس عذراً في ترك المأمورات مما يدرك تداركه وهذا محل اتفاق والأصل الذي عليه قول العلماء ، والأقوال المخالفة في الفروع السابقة ليس خلافا للأصل المذكور ، وإنما لضعف مدرك المأمور أي :الوجوب عندهم ، فألحقه بعضهم بالمنهيات ، وفعل المنهي لا يفسد العبادة ،وألحقه بعضهم بالمأمورات والنسيان ليس عذرا فيه كالعمد"(٤).

*ولا خلاف في رفع الإثم والمؤاخذة في الفروع السابقة بالنسيان ، قال العلائي(٥) : "والمرفوع في هذا الضرب إنما هو الإثم والمؤاخذة ،ووجوب التدارك مأخوذ من قوله صلي الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "(٦).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند١ / ١٩٦–طبعة/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثالثة–١٤٠٠هـ/١٩٨٠م– طبعة/ دار الفكر– (د.ت) ، وروضة الطالبين ٨ / ٣٠٢ ، والمغني ٣ / ٩٤ – ٩٥ ،والإنصاف ٣ / ٢٩٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٦٥ – ٣٦٦.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير١ / ٦١٧..

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٢.

(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ص٩٧،٩٨)– رسالة ماجستير للباحث :إبراهيم جالوا–المملكة العربية السعودية –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة –للعام ١٤١٤هـ، و معلمة زايد ٤١٧/١٢ ،٤٢١.

(٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي، الشافعي ،صلاح الدين، أبو سعيد)،محدث، فقيه، اصولي .له:" المجموع المذهب في قواعد المذهب " وغيره توفي ٧٦١ هـ .الأعلام للزركلي٣٢١/٢،ومعجم المؤلفين١٢٦/٤

(٦) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ص٩٠)

أما إن كان المأمور مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّدَارُكَ سقط ؛لأنها شرعت لمصلحة لا تتحقق إلا بفعلها في وقتها، *كمن نسي صلاة العيدين ولم يتذكر إلا بعد خروج الناس سقطت(١).

قال العز بن عبدالسلام (٢):" فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّدَارُكَ كَالْجِهَادِ وَالْجُمُعَاتِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالرَّوَاتِبِ – عَلَى قَوْلٍ – وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي بَعْضٍ، وَإِسْكَانِ مَنْ يَجِبُ إسْكَانُهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالرَّقِيقِ؛ سَقَطَ وُجُوبُهُ بِفَوَاتِهِ"(٣).

الحالة الثانية : إن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، فهو عفو(٤)، ومحل ذلك فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فالنسيان في فعل منهي عنه ليس عذرا فيها؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق (٥)، قال الزركشي:" والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات"(٦)

قال ابن قيق العيد ، في الفرق بين الإعذار بالنسيان في المنهيات دون المأمورات:" وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان .. لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر " (٧)

اختلف العلماء في كون النسيان عذرا في المنهيات، إلي قوليين :

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢ /٣ ،ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٣٦/١٢.

(٢) هو، أبو محمد عز الدين :عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي مجتهد له :" الالمام في أدلة الاحكام " (المتوفى ٦٦٠هـ). الأعلام للزركلي ٢١/٤ ،ومعجم ٢٤٩/٥المؤلفين

(٣) قواعد الأحكام ٢ /٣ .

(٤) ينظر : المنثور للزركشي ٢٧٢/٣،و المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ص٩١،٩٠)-

(٥) ينظر :كشف الأسرار للبخاري ٢٧٦/٤، والمنثور للزركشي ١٩/٢

(٦) المنثور ١٩/٢

(٧) ينظر :إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٢٣٠)

القول لأول : أن النسيان عذرا في المنهيات التي ليست من باب الأتلاف ، وإليه ذهب الشافعية وهم أوسع المذاهب إعمالا لذلك ،و هو الضابط عندهم ، قال السيوطي في وقوع النسيان "في .....فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان" (١)، وذلك ؛ لأن الأتلاف يستوي فيه المتعمد والناسي (٢) ،ووافق الحنابلة الشافعية في الجملة (٣)".

القول الثاني :للمالكية ، وهو أن الأصل عندهم" أن كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا، و الجوابر التي تجب نتيجة لترك مأمور أو فعل محظور لا تسقط بالنسيان ف"الغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه ولذلك شرع الجبر مع العمد والخطأ والجهل والعلم والذكر والنسيان"(٤)"، والحنفية يوا فقونهم في هذا الأصل في الجملة، فجنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغيره في وجوب الفدية ،وكذلك الكفارات تجب عنهم علي أصحاب الأعذار كالناسي وغيره (٥)".

ووافق الحنفية والمالكية القول الأول في قليل من الصور(٦)"فاعتبار "النسيان عذرا في المنهيات" ضيق عندهم يكاد ينحصر في صور محدودة(٧).

---

(١) الاشباه والنظائر ص١٨٨، وينظر :المنثور٢٧٢/٣

(٢) ينظر :القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص١٨٨-ط،مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية

(٣) ينظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية٥٧٠/٢٠ -تح : عامر الجزار ، وأنور الجزار – طبعة/ دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثالثة – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، و الروض المربع للبهوتي ص١٨١ – دار النشر/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٨٩/٨-تح:الدكتور/ محمد حجى- ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٦٠/٢، والفروق للكرابيسي ١٨٨/١ -تح: د. محمد طموم- الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٢، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصارلابن عابدين ٥٤٣/٢ تح : الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض – تقديم : د/ محمد بكر إسماعيل- طبعة/ دار عالم الكتب – الرياض – طبعة : ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

(٦) ينظر : كشف الأسرار للبخاري٢٧٧/٤،ومعلمة زايد ٤٣٠/١٢

(٧) ينظر : معلمة زايد ٤٢٤/١٢

ومن الفروع الفقهية : منها- من شرب خمرا ناسيا فلاحد عليه ولا تعزير، ولا أثم ؛لان النسيان عذر في المنهيات ، فيوجب رفع العقوبة ؛لأن الحد شرع زجرا له عن المعاودة ،وذلك إنما يكون في حالة الذكر والعمد ، دون النسيان(١)" .

- ومنها :من نسي نجاسة طعام له فأكله فلا إثم ولاحد عليه ولا تعزير(٢).

- ومنها: من جماع ناسيا في الاعتكاف (٣)".

اتّفق الفقهاء على أنّ الجماع في الاعتكاف حرامٌ ومبطلٌ له إن كان عامداً. وإن فعله ناسياً لاعتكافه فقولان ، الأول : لا يبطل اعتكافه وإليه ذهب الشافعية ؛لأن الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاكر له، وذلك بناء علي أصلهم في أن النسيان عذر في المنهيات .

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من جامع في اعتكافه ناسيا فإن اعتكافه يبطل لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المسجد } (٤)"

وذلك بناء علي أصلهم في أن كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا وعليه فلا يكون النسيان عذرا في المنهيات.

ومنها:-من جامع ناسيا في حالة الإحرام .

أتفق العلماء على أن الجماع عمدا في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. أما ناسيا ، فقولان: الأول :ذهب الجمهور من الحنفية (٥) والمالكية (٦) والحنابلة(٧) : إلي أن العامد والساهي والناسي في ذلك سواء .

---

(١) ينظر : المجموع المذهب للعلائي ٣٨٧/١، والاشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٨

(٢) ينظر : كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ٢٧٤/٢ -تح :د/عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - مكتبة الرشد- الرياض -الطبعة الأولي ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ، ٣ / ١٠٧١ - ١٠٧٢ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٦١ .

(٤) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي٢١٥/٤،و تبيين الحقائق (٥٧/٢)

(٦) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروىص٢٣٠ ــ دار النشر / دار الكتب العلمية

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة٢ / ٣٧٤ ،و٤٦٢ - تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وآخرون - طبعة/ هجر - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٢ / ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ - طبعة/ المكتب الإسلامي - بدمشق - ١٩٦١م .

قال ابن قدامة : " لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى عمده وسهوه كالفوات " . و لأن حالات الإحرام مذكرة له كالصلاة ؛ ولأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه ، والصيد إذا قتله ، فهذه الثلاثة يستوي فيها العمد ، والنسيان

الثاني : ذهب الشافعية(١): إلي أن الناسي لا يفسد إحرامه بالجماع لأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها ، فتختلف بالمذكورات في الحكم كالصوم . .

ومنها:- الأكل والشرب في الصلاة ناسيا: اتفق الفقهاء على أن المصلي ممنوع من الشرب ، وأنه إذا شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة(٢)، واختلفوا فيما إذا أكل أو شرب ناسيا ،إلي قولين:

الأول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة :إلى أن من أكل أو شرب يسيرا ناسيا أنه في الصلاة لم تبطل صلاته ،ويشرع له سجود السهو (٣).

الثاني ذهب الحنفية: إلى أن من أكل أو شرب في الصلاة ولو سمسمة ، أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها ولو ناسيا بطلت صلاته ، إلا أن يكون بين أسنانه مأكولا دون الحمصة فابتلعها فإنه لا تفسد به الصلاة؛ لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير(٤)

الحالة الثالثة : إن وقع النسيان في فعل منهي عنه من باب الإتلاف، ذهب الفقهاء إلى أنه لا أثر للنسيان على ضمان المتلفات (٥)، وحكي الإمام القرطبي(٦)

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي ٢ / ٤٥٦

(٢) ينظر: المجموع ٤ / ٨٩ ، ٩٠ ،والمغني ٢ / ٦١

(٣) ينظر: المجموع ٤ / ٩٠، والمغني ٢ / ٦٣ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٨ ، وكشاف القناع ١ / ٣٩٨ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٣٨ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٤٢ ، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاويّ ص١٧٧ – تح: الشيخ/ محمد عبد العزيز الخالدي – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص٣٣١ ،الأشباه والنظائر للسيوطي(١٨٨).

(٦) هو: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبى بكر بن عمر بن فرح، الأنصارى، الخزرجى، القرطبى، الفقيه الزاهد، المفسر، المحدِّث، له: "الجامع لأحكام القرآن"، وغيره. توفى سنة ٦٧١هـ. الديباج المذهب (/٣٠٨) "١١٤"، وشجرة النور (ص ١٩٧) "٦٦٦"، والأعلام (٣٢٢/٥).

الإجماع عليه (١)ولقوله تعالي "وَمَا كَانَ لمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ "(٢) حيث وجبت الدية ولم يعذر بالخطأ ومعلوم أن الخطأ أخو النسيان في كتاب الله تعالي (٣)،فلو أتلف أنسان مال غيره ناسيا يجب عليه ضمانه ؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم يجب ضمانها صونا لها عن الاتلاف وهي ليست للابتلاء(٤) ، ولأن الضمان من الجوا بر ، والجوا بر لا تسقط بالنسيان(٥)،ولو سقطت حقوق العباد لادعى كل منتهك لها النسيان فيفضي إلي ضياع الحقوق(٦).

فلا فرق في الإتلاف بين الناسى والعامد، فلو أن إنساناً أتلف مال إنسان يظنه ماله، أو أتلف ما يظنه مالاً إنسان حربى، أو قتل إنساناً يظنه حربياً، فإنه في هذه الحال يضمن وعليه الدية لأنه في حكم قتل الخطأ، وكذلك الناسى(٧)،وكذلك الحكم إذا جنى جناية على النفس أو على ما دون النفس ناسيا وهي مما يستوجب المال فتجب الدية أو الأرش(٨)؛لأنه من قبيل خطاب الوضع وقد تقرر أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع ،

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١٤/٥ – تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني– وطبعة/ دار الكتب المصرية–القاهرة–الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢)

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٣/٥

(٤) ينظر: أصول البزدوي ص٣٣١ ، والتقرير والتحرير ٢٣٦/٢ ،ومرآة الأصول بشرح مرقاة الوصول لملاخسيرو (ص ٣٣٠)– طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة ٢٠٠٥م. .

(٥) شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل (١٣٤) اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري–الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٦) ينظر: فواتح الرحموت ١٤٢/١، وشرح مختصر الروضة ١٨٨/١.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٦، والمنثور في القواعد ٣ / ٢٧٥، والأشباه للسيوطي ص ١٨٨، ١٩٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ١٩٩، ١٩٠، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١ / ١٣٩ – ١٤٠

(٨) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٦ ، والمنثور في القواعد ٣ / ٢٧٥ ، والأشباه للسيوطي ص ١٨٨ ، ١٩٢ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ١٩٩ ، ١٩٠.

فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال : إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا ، ومن ذلك الطلاق بالإضرار ، والإعسار ، والتوريث بالأنساب(١)، ولو أن إنساناً قص أظافره ناسياً أو قطع من شعره ناسياً، أو جاهلاً للحكم، جمهور الفقهاء يقولون عليه فدية الأذى ... على أن هذا إتلاف يستوي فيه الناسي(٢)

وقيل :أن هذا الإتلاف لا حكم له، واختاره العلامة ابن القيم (٣)- رحمه الله – في إعلام الموقعين، وهو أحد القولين لأهل العلم في هذه المسألة، وهذا أقرب للصواب لأن هذا ليس من الإتلاف؛ لأن الإتلاف من شرطه أن يكون مالاً، وأن يكون ذا قيمة، وهذا الإتلاف في قص الأظافر لا قيمة له، وليس له مالية فيقوّم، كذلك قص الشعر فالصحيح أنه لا فدية عليه إذا كان ناسياً .. للحكم(٤).

وقال المالكية : من أتلف مال غيره أو تسبب في إتلافه عدوانا فهو ضامن ، سواء فعل ذلك عمدا أو خطأ(٥).

ومثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما. أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ.

أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه، وهذا مما لا خلاف فيه..... حكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطا بالدية(٦)، والخطأ أخو النسيان.

أو رجلٌ استُودِع أمَانَةً فتركَهَا في موضعٍ نسيانًا فذهبتْ عليهِ، وجب عليه الضَّمانُ(٧)

---

(١) ينظر: المستصفى ١ / ٨٤ ، ٨٥ مع فواتح الرحموت ١ / ١٦٥ ، والذخيرة للقرافي ٦٩/١ ، والتمهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، والأحكام للآمدي ١ / ١١٥ ، ١١٧ ، ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،

(٢) شرح القواعد السعدية (١٣٤).

(٣) هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن قيم الجوزية ، الحنبلي، الدمشقي، له: "الطرق الحكمية"، و"مدارج السالكين"، و"زاد المعاد" وغيرها. توفى – رحمه الله- سنة ٧٥١هـ. والأعلام (٥٦/٦)، ومعجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٤) شرح القواعد السعدية ١٣٥).

(٥) القوانين الفقهية ص ٢١٨ .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٣/٥، ٣١٤

(٧) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ص٩١

المبحث الرابع

أثر النسيان علي الأهلية عند السادة الحنفية(١)

قسم الحنفية النسيان على ضربين بهما يظهر الأثر المترتب علي أهلية المكلف : ضرب أصلي: ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر، أي : ليس له هيئة مذكرة كالصيام ، وهذا القسم يصلح عذرا يرفع الإثم والحكم لغلبة وجوده ، ويكون فعله للمحظور مع النسيان كلا فعل ، فمن أكل أثناء الصوم ناسيا صح صومه ؛ لأن هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر.

وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير: بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه، أي : له هيئة مذكرة كهيئة الصلاة والإحرام ، وهذا الضرب يصلح للعتاب، أي لا يصلح عذرا في رفع الحكم للتقصير لعدم غلبة وجوده.

قال عبد العزيز البخاري : "قسم النسيان ليميز بين ما لا يصلح عذرا وما يصلح فقال والنسيان ضربان: ضرب أصلي وأراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر وهذا القسم يصلح عذرا لغلبة وجوده ، وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه وهذا الضرب يصلح للعتاب أي لا يصلح عذرا للتقصير لعدم غلبة وجوده"(٢)

ومبني التفريق في الحالتين :بين وجود الهيئة المذكرة وعدمها هو :اعتبار التقصير ؛فالنسيان مع وجود الهيئة المذكرة دليل التقصير ،والمقصر غير معذور ؛ لأنه قليل نادر ، ولا مشقة في الاحتراز عنه ، فلا يعذر به.

---

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للدّبوسى٢/٩١٩-تح: عبد الجليل العطا – طبعة/ دار النعمان للعلوم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ، والكافي شرح البزودي ٢٢١٨/٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٩/٤ ،والتقرير والتحبير٢٣٦/٢ ،وتيسير التحرير٣٨٠/٢ ،والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٣) ،وتبيين الحقائق ١٥٩/١، و الاختيار لتعليل المختار١٣٨/١،والبناية في شرح الهداية للعيني ٤٤٨/٢-ـ-تح :أيمن صالح شعبان-طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٩/٤

أما النسيان مع عدم وجود الهيئة المذكرة دليل عدم التقصير ؛لأنه كثير غالب ،وفي الاحتراز منه مشقة ،فعفي عنه (١).

وذكر العز بن عبدالسلام المالكي ما يؤيد مبني التفريق بين الحالتين اللتين ذكرهما السادة الحنفية فقال:" الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وآخذ بنادرها ؛ لانتفاء المشقة الغالبة"(٢).

*وتقسيم السادة الحنفية للنسيان إلي : أصلي ، وطارئ ، إنما يثبت في حقوق الله تعالي ، أما حقوق العباد فليس عذراً فيها .

وحقوق الله تعالي لها جهتان : الجهة الأولي : استحقاق الإثم ، وهو منتف ؛ لأن العقوبة الأخروية إنما تكون لقصد الجريمة ، والقصد منتف فانتفي استحقاق الإثم؛ ولأن النسيان لما كان من جهة صاحب الشرع كان عذرا في حقه .

أما الجهة الثانية: ترتب الأحكام علي فعله –أي : الناسي – فأن فعله يترتب عليه حكمه بشرطين :أن يكون هناك مذكر للناسي بما هو بصدده .

وألا يكون هناك داع للفعل الذي فعله ،فكلام وأكل المصلي كلاهما مفسد للصلاة ؛لأن حالة المصلي مذكرة له بصلاته ولا داعي يدعوه إلي الأكل والكلام في ذلك الوقت ،فأن فقد أحد الشرطين لم يترتب علي فعل الناسي حكمه كأكل الصائم ، لمذكر له والطبع داعي للأكل(٣) .

ترتب علي تقسيم الحنفية فروع: منها –من نسي الماء في رحله فتيمم و صلى ثم ذكره ، فيه أقوال :

---

(١) التقرير والتحبير ٢٧٨/١

(٢) قواعد الأحكام ٥،٤/٢

(٣) ينظر: تغيير التنقيح في الأصول لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين ص ٢٦٤–طبع اولنمشدر – أستانبول ١٣٠٨هـ ،وأصول الفقه للشيخ /محمد الخضري بك ص٩٥،٩٦–الناشر:المكتبة التجارية الكبري –القاهرة –الطبعة السادسة١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

*القول الأول: ذهب أبو يوسف[١] والإمام الشافعي في رواية [٢] : إلي أن المسافر إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى أنه يعيد ؛لأن هذا نسيان صدر عن تقصير ؛ لأن رحل المسافر معدن الماء عادة بمنزلة قربة عامرة فكان مقصرا بترك الطلب، فلما كان العجز بسبب هو مقصر فيه لم يعذر بهذا النسيان[٣]؛وأن التيمم لا يكفى واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه ؛ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الاعضاء وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا وكحاكم نسى النص فحكم بالقياس وكمن نسى الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في اناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق[٤]

*القول الثاني ، ذهب الأئمة: أبو حنيفة[٥] وأحمد(٦) ورواية

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي، قاضي القضاة، الإمام المجتهد، العلامة المُحدِّث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، له : "الخراج" ، و"الآثار" وغيرهما، وتوفي سنة١٨٢هـ. البداية والنهاية (١٠/١٨٠)، وكشف الظنون (٢/١٥١٨)، والأعلام (٨/١٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي١/٢٨٦

(٣) ينظر : تقويم الأدلة ٢/٩١٩، وبدائع الصنائع ١/٤٩،وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٨٩

(٤) المجموع للنووي٢/٢٦٧ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ١/٥٠٤

(٥) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زُوطَي الفارسي التيمي الكوفي ، عالم العراق ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة ، وشاهد أنس ابن مالك (رضي الله عنه) له : (الفقه الأكبر) منسوب له – في العقيدة – و(المسند في الحديث) مطبوع ، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٤٠٥ : ٤١٥) "٧٦٥ ، وشذرات الذهب (١/٢٢٧ – ٢٢٩) ، والأعلام للزركلي (٨/٣٦).

(٦) هو، أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، شيخ ، كان إماماً في الفقه والحديث، صاحب المذهب وإمام أهل السنة، ولد ببغداد سنة "١٦٤"هـ. له: (المسند) توفي سنة ٢٤١هـ. سير السلف الصالحين (ص ٥٢١) "٣٣٦"، وصفة الصفوة (١/٤٧٨) "٢٦٢"، ووفيات الأعيان (١/٦٣) "٢٠"، ومناقب الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) للمقدسي (ص١٢٧) – تح: سليمان مسلم الخرشي – ط: دار المؤيد–"د. ت".

عن مالك(١) ورواية عن الشافعي ومحمد(٢) : لا إعادة عليه ؛لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ؛ولأنه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه اعادة ؛ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبه السبع ؛ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا (٣)،أن استعمال الماء مشروط بالقدرة عليه ، والقدرة مع النسيان ممتنعة ، والتيمم مع عدم القدرة جائز ، وأنهما طالبان في رحله وغير رحله ، فلما كان نسيان الماء في غير رحله لا يوجب الإعادة في التيمم كان نسيانه في رحله لا يوجب الإعادة(٤).

والمختار القول الأول ؛ وذلك لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}(٥)وهذا لا يقال له: غير واجد، وإنما يقال له: غير ذاكر. ولأنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط مع النسيان، كما لو نسي بعض أعضائه فلم يغسلها(٦) .

*ومنها : مباشرة المحرم أو المعتكف ما يفسد إحرامه واعتكافه ناسيا لإحرامه واعتكافه لا يعد النسيان عندهم –الحنفية– فيهما عذرا ؛لتقصيره لوجود الهيئة المذكرة .

---

(١) هو : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، الحميري ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة ، ولد بالمدينة المنوَّرة – على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم – سنة {٩٣}هـ . له : (الموطَّأ) توفي – رحمه الله بالمدينة المنوَّرة سنة {١٧٩}هـ . حلية الأولياء (٣٤٥/٦) ، وصفة الصفوة لابن الجَوْزِيّ (٣٩٦/١) "١٨٩"، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/١٠)– ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، والأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) .

(٢) هو : أبو عبد الله: محمد بن الحسن بن فرْقد الشَّيباني، الحنفي. فقيه، أصولي ،ولده سنة {١٣١}هـ. له مؤ: (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) ، وغيرها. توفى – رحمه الله – سنة ١٨٩هـ. وفيات الأعيان ١٨٤/٤ "٥٦٧"، والأعلام للزركلى (٨٠/٦)، ومعجم المؤلفين (٧٠٢/٩).

(٣) المجموع للنووي٢٦٧/٢ ، روضة الطالبين١٠٢/١

(٤) الحاوي للماوردي٢٨٦/١،ومابعدها

(٥) سورة :المائدة: ٦.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ٢٩٥/١، ٢٩٦–تح: قاسم محمد النوري–الناشر: دار المنهاج – جدة–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

*ومنها : كلام المصلي في صلاته في أي ركن كان ناسيا لصلاته تفسد عندهم، فلا يكون النسيان عذرا لأنه وقع فيه لغفلته وتقصيره ، لوجود هيئة مذكرة تمنع عن النسيان(١) .

*ومنها: خروج المعتكف من المسجد في حالة النّسيان (٢):لا يعد عذرا عند الحنفيّة والمالكيّة فيبطل الاعتكاف كالخروج عمدا، وعلّلوا ذلك بأنّ حالة الاعتكاف مذكّرةٌ ، ووقوع ذلك نادرٌ ، وإنّما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسياً ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « عفي لأمّتي عن الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » .

(١) ينظر : تقويم الأدلة (ص٤٣١)،وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٩/٤ ،وفصول البدائع في أصول الشرائع٣٢٥/١ ، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو٧٨/٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١ / ٢١٢، والدسوقي ١ / ٥٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٧، والمجموع ٦ / ٥٢٠ – ٥٢١، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٨.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام علي البشير النذير، فهذه خلاصة ما اشتمل عليه البحث من نتائج ، ومن أهمها ما يلي :

- شرط التكليف عند العلماء الفهم والعقل ،والناسي زالا عنه حال نسيانه ،ولم يفقدهما بالكلية.
- موقع النسيان من علم أصول الفقه "المحكوم عليه "–المكلف–أحد أركان الحكم الشرعي.
- النسيان من عوارض الأهلية ،ومن المسائل التي تتداخل ضمن القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- الأَهْلِيَّةُ لغة : الصَّلاحيَّة ،وهي نوعان، أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .
  فأهلية الوجوب : هي، صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي أما كاملة أو ناقصة.
  أمّا أهلية الأداء: فهي، صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.
- النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، واصطلاحا: فالمختار منه بأنه ،هو الغفلة عن بعض المعلومات فقط لا بآفة.
- المختار عند علماء اللغة والأصوليين وغيرهم باستقراء نقولهم: أن النسيان والسهو والغفلة والذهول ألفاظ مترادفة معناها ذهول القلب عن المعلوم الحاصل في الحافظة.
- النسيان يرفع ألأثم والمؤاخذة الأخروية بالإجماع ،أما الحكم الدنيوي فباق في الذمة في المأمورات ؛لبقاء مصلحتها دون المنهيات؛ لفوات مفسدتها وكان لذلك أثره في الفروع الفقهية.
- الأصل في المأمور أن لا يسقط ولكن يستثني مالا يدرك منه كصلاة الجمعة والعيدين والجهاد لفوات مصلحته وكان لذلك أثره في الفروع الفقهية..

- أن الخلاف بين المانعين لِتكليف الغافل والمُجَوِّزين له خلاف لفظي ؛ لأن المانعين لِلتكليف لا يَقصدون نفْيَه بالمرة إنما يعنون أنه لا يُلزَم المكلف بأداء ما وجب عليه حال غفلته .
- عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى الغافل ؛ لِعدم تَحقُّق شرْط التكليف فيه ، وهو فهْم الخطاب والعلم به وكان لذلك أثره في الفروع الفقهية.
- أن الفَرْق بين التكليف بالمُحال وتكليف المُحال : أنّ محلّ الأول هو الفعل المأمور به كما تَقدَّم ، وأنّ محلّ الثاني هو المكلَّف ، نحو : تكليف الغافل .
- أنّ تكليف الغافل مُفَرَّع على التكليف بالمُحال ، وهو ما كان محلّ الإحالة فيه راجعاً إلى الفعل المأمور به : كالجمْع بين النقيضيْن ، والطيران في الهواء ..
  فمَن أحال التكليفَ بالمُحال مَنَع تكليفَ الغافل ، ومَن جوَّزه اختلف قوله فيه .
- أن الناسي ليس معذوراً في حقوق العباد ، بل يجب عليه الضمان عند الاتلاف وكان لذلك أثره في الفروع الفقهية..
- أمّا حقوق الله تعالى فإن كان النسيان بتقصير مِن المكلَّف لم يكن النسيان عذراً ، وإن كان بغير تقصير منه فقد اختلف أهل العلم في حكْمه ،وكان لهذا الخلاف اثره في الفروع.
- قسم الحنفية النسيان على ضربين بهما يظهر الأثر المترتب علي أهلية المكلف : ضرب أصلي: ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر، وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير ،وكان لهذا التقسيم اثر في الفروع الفقهية .

والله تعالى أسأل القبول والرشاد ،
إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

أهم المراجع والمصادر

*** أولاً : القرآن الكريم.**

*** ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :**

* أحكام القرآن للجصاص: أبى بكر أحمد بن علـى الـرازي، المتـوفى سـنة ٣٧٠هـ- تحقيق:محمد الصادق قمحاوي- طبعة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.

* تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بـن محمـد الطـاهر بـن عاشور، المتوفي سنة: ١٣٩٣هـ-طبعة/ الدار التونسية للنشر – تونس – سنة ١٩٨٤م

*الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبى عبد الله محمد بن أحمد، المتوفى سـنة ٦٧١ هـ- تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني- طبعة/ الهيئة المصرية العامة للكتـاب – القـاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٨٧م .

وطبعة/ دار الكتب المصرية-القاهرة.

*الجدول في إعراب القرآن الكريم لمحمود بن عبد الرحيم صافي ،المتـوفى: ١٣٧٦هـ- الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت-الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

*دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي -الناشر : مكتبة ابن تيمية – القـاهرة – الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

*فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتـوفى: ١٣٠٧هـ) – راجعـه عَبـد الله بـن إبـراهيم الأنصَاري-الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَـيدَا – بَيـروت- ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

* المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالرَّاغب الأصفهاني- المتوفى سنة: ٥٠٢هـ- تحقيق: صفوان عدنان الداودي-الناشر: دار القلـم، الدار الشامية – دمشق بيروت -الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

*الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي- تحقيق : د. محمد طمـوم – الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٢

*الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري تح /محمد عثمان-الناشر: مكتبة الثقافـة الدينيـة، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

*إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: محمد بن على تقى الدين المتوفى سنة ٧٠٢هـ – طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت – تحقيق: مصطفي شيخ مصطفى، ومدثر سندس – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
وطبعة/ مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

*الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

*تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني: شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة : ٨٥٢هـ – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٧٨٩م.

*التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ–تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري – طبعة/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.

*تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي ، علق عَلَيْهِ : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف والمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

*جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ– تحقيق :شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

*درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا – أو منلا أو المولى– خسر و –الناشر: دار إحياء الكتب العربية–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

*سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ– الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي–الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

*السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله – المتوفى سنة : ١٢٥٠هـ – تحقيق : محمد إبراهيم زايد– طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

*شرح السنة للبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، المتوفى سنة ٥١٦هـ-تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط- طبعة/ المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
*صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة/: دار إحياء التراث العربي - بيروت - "د.ت".
*فتح الباري لابن حجر العسقلاني: أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على، ت : ٨٥٢هـ- تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩-
*مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله: أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٢٤١هـ- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مُرشد - طبعة/مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
*مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتى المالكي، المتوفي سنة: ٥٤٤هـ- طبعة/ المكتبة العتيقة - تونس- ودار التراث بالقاهرة - "د.ت"
*معالم السنن شرح سنن الإمام أبى داود للخطابي : أبى سليمان حَمد بن محمد الخطابي البستي ،ت ٣٨٨هـ- طبع وتصحيح : محمد راغب الطباخ- طبعة/ المطبعة العلمية بحلب - الطبعة الأولى- ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
*المعجم الكبير للطبراني: أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المتوفى سنة٣٦٠هـ- تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي- الناشر/ مكتبة العلوم والحكم-الموصل- الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
*المنتقى شرح موطأ مالك للباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ- تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

رابعاً : **كتب أصول الفقه** :

*الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده: تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ-وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ- تحقيق: جماعة من العلماء - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

*إتحاف ذوى البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة- طبعة دار العاصمة، الرياض- الطبعة أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

*إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ- تحقيق: القاضي/ حسين بن أحمد السياغي ، ود/ حسن محمد مقبولي الأهدل - طبعة/ مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

*الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي: سيف الدين على بن أبى على بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ- تحقيق: د. سيد الجميلي -الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ،

*إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن على ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - تحقيق: أحمد عزو عناية ، تقديم : الشيخ/ خليل الميس ود /ولي الدين صالح فرفور-الناشر : دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

*أصول البزدوي ، المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للبزدوى: على ابن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوى، المتوفى سنة ٤٨٢هـ- طبعة/ جاويد بريس- كراتشي- (د.ت).

*أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ،المتوفي سنة: ٤٩٠هـ-تحقيق :/ أبى الوفا الأفغاني-طبعة/ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م-و ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند -.

*أصول الفقه للشيخ / محمد الخضري بك - المفتش بوزارة المعارف - طبعة/المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة السادسة - ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

*أصول الفقه للشيخ/ زهير: محمد أبى النور زهير- طبعة/ المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - طبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

*إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي: سعد الدين محمود بن محمد الدهلوي ،المتوفي سنة ٨٩١هـ- تحقيق: الدكتور/ خالد محمد عبدالواحد حنفي-طبعة/ مكتبة الرشد -الرياض -الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

*البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ- تحقيق: د/ محمد محمد تامر - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

*البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ- تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب -الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر-الطبعة الرابعة ، ١٤١٨

*التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ- تحقيق: د/عوض محمد القرني، ود / أحمد ابن محمد السَّراح، ود/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- طبعة/ مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

*تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع "لتاج الدين السُّبكي" للزركشي: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ- تحقيق: د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز- طبعة/ مكتبة قرطبة- المكتبة المكية- الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

*تغيير التنقيح في الأصول لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين ت ٩٤٠هـ- طبع اولنمشدر - أستانبول ١٣٠٨هـ.

*تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جُزي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن جُزَىّ، المتوفى سنة: ٧٤١هـ- تحقيق: د/عبدالله محمد الجَبوري- طبعة/: دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

*التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني: أبى بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ- تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد- طبعة/ مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

* التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ- طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

*تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للدّبوسي : أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ،ت ٤٣٠هـ ، تحقيق : عبد الجليل العطا - طبعة/ دار النعمان للعلوم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

*التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨هـ- تحقيق/عبد الله جولم النبيلي، وشبير أحمد العمرى-طبعة/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

*التلويح في كشف غوامض التنقيح للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى سنة : ٧٩٢هـ - طبعة / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى- "د.ت".

*التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ- تحقيق: د/ محمد حسن هيتو- طبعة/ مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

*التنقيح في أصول الفقه لصدر الدين الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي] البخاري الحنفي – المتوفي سنة : ٧٤٧هـ ، مع التوضيح ، للمؤلف – تحقيق : الشيخ/ زكريا عميرات – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى-"د.ت".

*التوضيح فى حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود، المتوفى سنة ٧٤٧هـ- تحقيق : الشيخ/ زكريا عميرات – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى-"د.ت".

*تيسير التحرير لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخارى، المتوفى سنة: ٩٨٧هـ- طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت- "د.ت".

*حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع للبنانى: عبد الرحمن ابن جاد الله، المتوفى سنة: ١١٩٨هـ- طبعة/ دارالفكر – طبعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

*حاشية الشيخ العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للعطار: حسن ابن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ-طبعة/ دار البصائر – الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

*رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على، المتوفى سنة: ٧٧١هـ- تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود- طبعة/ عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

*روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن محمد موفق الدين، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ – تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – طبعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ.

*سلاسل الذهب في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ- تحقيق: د/ صفية أحمد خليفة – طبعة/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨م.

*سُلم الوصول على نهاية السول للمطيعي: محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ- طبعة/ مكتبة بحر العلوم – دمنهور-"د.ت".

*شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ- تحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي – طبعة/ مكتبة الإيمان – بالمنصورة- ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

*شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ- تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد- طبعة/ مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

*شرح اللمع للشيرازي : أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ- تحقيق :د/ عبد المجيد تركى- طبعة/ دار الغرب لإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

*شرح مراقي السعود للشنقيطي- تحقيق :علي بن محمد العمران- ط:دار عالم الفوائد- مكة المكرمة- الطبعة الاولي ١٤٢٦هـ.

*شرح مختصر الروضة للطوفي : نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ- تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي -طبعة/ مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

*الضروري في أصول الفقه أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) - تحيق: جمال الدين العلوي-الناشر :دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٤م

*علم أصول الفقه، تأليف : عبد الوهاب خلاف - طبعة/ دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

*عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور/حسين بن خلف الجبوري-الناشر معهد البحوث العلملية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

*غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ- طبعة/ مكتبة الإيمان- مطبعة عيسى البابي الحلبى وأولاده بمصر- (د.ت).

*غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: السيد أحمد بن محمد الحنفيّ الحَمويّ ،المتوفي سنة: ١٠٩٨هـ- طبعة/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

*فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

*فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصارى: عبد العلى محمد بن نظام الدين اللكنوى، المتوفى سنة: ١١٨٠هـ- ضبط وتصحيح /عبدالله محمود محمد عمر-ط :دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ.

*قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى: منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت٤٨٩هـ-تحقيق: محمد حسن محمد-طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
*القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام: علاء الدين على بن محمد بن على بن عباس، أبو الحسن، المتوفى سنة ٨٠٣هـ- تحقيق: د/ محمد حامد الفقى- طبعة/ مكتبة السنة المحمدية – القاهرة -١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
*القواعد والأصول الجامعة للسعدي -ط،مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية
*الكافي شرح البزدوى للسغناقى: حسام الدين حسين بن على، المتوفى سنة ٧١٤هـ- تحقيق:فخر الدين سيد محمد قانت-طبعة/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
*كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى: حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ-طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ،"د.ت".
*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للبخارى: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة: ٧٣٠هـ- تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م وط/ دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: بدون
*المحصول فى علم أصول الفقه للإمام الرازى: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ-تحقيق :د/ طه جابر فياض - الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠
*مذكرة فى أصول الفقه للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ،- طبعة/ دار عالم الفوائد – مكه المكرمة -الطبعة الأولي ١٤٢٦ه.
*المستصفى من علم أصول الفقه للغزلى: أبى حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ- تحيق : محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٣ هـ ،
*المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين أبو البركات، شهاب الدين أبو المحاسن، تقى الدين أبو العباس بن عبد الحليم- تحقيق: د/ محمد محيى الدين عبد الحميد-طبعة/ مطبعة المدنى ، القاهرة- (د.ت)- وطبعة/ دار الفضيلة-الرياض – تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبّاس - الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية :مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبوظبي-الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

*المنخول من علم الأصول للغزالى: أبى حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو- طبعة/ دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت- الطبعة الثالثة١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
*المهارات الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي للدكتور/ سعدالدين مسعد الهلالي - ط:لجنة التأليف والتعريب والنشر-جامعة الكويت -الطبعة الأولي ٢٠٠٤م.
*المهذب فى علم أصول الفقه المقارن- أ. د/ عبد الكريم بن على النملة-طبعة/ مكتبة الرشد الرياض- الرياض- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
*الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق، المتوفى سنة ٧٩٠هـ- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
*ميزان الأصول ونتائج العقول للسمرقندى: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد، ت ٥٣٩هـ-تحقيق: د/ محمد زكى عبد البر- طبعة/ مكتبة دار التراث، القاهرة- الطبعة الثانية -مصورة عن الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
*نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائرلجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي-الناشر:- مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
*نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ- طبعة/ مكتبة بحر العلوم - دمنهور - مصورة على طبعة ١٣٥٠هـ .
*الوجيز فى أصول الفقه: للدكتور/ عبد الكريم زيدان-طبعة/ مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
*الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان ، المتوفى سنة: ٥١٨ هـ-تحقيق : د/عبد الحميد على أبو زنيد-طبعة/ مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

خامساً: كتب الفقة :

(أ) كتب الفقه الحنفى:

*اختلاف الفقهاء للمروزي : أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، المتوفى سنة: ٢٩٤هـ- تحقيق : د/محمد طاهر حكيم - طبعة/ دار أضواء السَّلف - الرِّياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

*الأشباه والنظائر لابن نجيم : العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير ابن نجيم ، الحنفى – المتوفي سنة : ٩٧٠هـ – تحقيق : محمد مطيع الحافظ – طبعة/ دار الفكر – مصورة من الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

*البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ –طبعة/ دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية– (د.ت).

*بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ–– طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

*البناية فى شرح الهداية للعينى: أبى محمد محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥هـ– تحقيق:أيمن صالح شعبان–طبعة/ دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

*تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق للزيلعى: فخر الدين عثمان بن على، المتوفى سنة ٧٤٣هـ– –الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة– الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ

*تكملة ردّ المحتار على الدر المختار "لابن عابدين"، تأليف: محمد علاء الدين أفندى – نجل المؤلف – طبعة/ دار عالم الكتب – الرياض – طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

*حاشيةابن عابدين لابن عابدين: محمد أمين ابن عمر، المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ – الناشر: دار الفكر–بيروت– الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،

*حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاويّ : أحمد ابن محمد إسماعيل الطَّحطاوي، المتوفي سنة: ١٢٣١هـ – تحقيق: الشيخ/ محمد عبد العزيز الخالدي – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

*العناية على الهداية للبابرتى: أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى سنة ٧٨٦هـ– مطبوع مع شرح فتح القدير–طبعة/ دار الفكر– (د.ت).

*الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند–طبعة/ دار إحياء التراث العربى–بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م– طبعة/ دار الفكر– (د.ت).

*المبسوط للشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى المتوفي سنة: ١٨٩هـ – تحقيق : أبو الوفا الأفغانى –طبعة / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشى – "د.ت"

*المبسوط للسرخسى: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، المتوفى سنة: ٤٩٠هـ– طبعة/ دار المعرفة، بيروت–"د.ت".

(ب) كتب المالكية:

*الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر: أبى عمر يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ-تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

*الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري -الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت،

*حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى: محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ- تحقيق محمد عليش- الناشر: دار الفكر - بيروت

*الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى/ محمد العربى القروى-دار النشر / دار الكتب العلمية .

*الذخيرة للقرافى: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ-تحقيق : الدكتور/ محمد حجى- طبعة/ دار الغرب الإسلامى- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

*الفروق للقرافى: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ- الناشر: عالم الكتب-الطبعة: "د ن "

*المدونة الكبرى للإمام مالك: أبى عبدالله مالك بن أنس الأصبحى، المتوفى سنة ١٧٩هـ- طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت-- الطبعة الأولى - ١٤١٥ه/١٩٩٤م.

(جـ) كتب الشافعية:

*البيان فى فقه الإمام الشافعى للعمرانى: يحيى بن أبى الخير بن سالم، ت ٥٥٨هـ-تحقيق : قاسم محمد النّورى-طبعة/ دار المنهاج - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

*روضة الطالبين للنووى: أبى زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ- تحقيق: زهير الشاويش-طبعة/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

*الحاوي للفتاوي للسيوطي -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

*المجموع شرح المهذب للنووى: أبى زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ-حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان، الشيخ/ محمد بخيت المطيعي -الناشر: دار الفكر، (د.ت).

*المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي – رسالة ماجستير للباحث :إبراهيم جالوا– المملكة العربية السعودية –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة –للعام ١٤١٤هـ،

*مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى: محمد الخطيب، من علماء القرن السابع الهجرى– طبعة/ دار الفكر– بيروت– ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

*المنثور فى القواعد للزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ–تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد–طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه للرملى: شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة المنوفى المصرى ، المشهور بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ–طبعة / دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(د) كتب الحنابلة:

*اختلاف الأئمة العلماءلابن هبيرة: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمدبن هبيرة الشيباني الحنبلي – المتوفي سنة : ٥٦٠ هـ – تحقيق : السيد يوسف أحمد – طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

*الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس اليهوتى المتوفى سنة: ١٠١٥هـ–دار النشر/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

*إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: أبى عبد الله شمس الدين محمد ابن أبى بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ– تحقيق د/عبدالرءوف سعد–طبعة/ دار الجيل– بيروت– ١٩٧٣م.

*الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى: علاء الدين على بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ–تحقيق :د/ محمد حامد الفقى– طبعة/ دار إحياء التراث العربى– بيروت– لبنان–الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

*الكافي لابن قدامة: موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفي سنة:٦٢٠هـ– تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، وآخرون – طبعة/ هجر – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

*المغنى لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى ،المتوفى سنة ٦٢٠هـ– الناشر : دار الفكر – بيروت –الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(هـ) كتب الفتاوى و المذاهب الأخرى :

*الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان –تحقيق: حسن فوزي الصعيدي – الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

*صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها / محمد ناصر الدين الألباني–الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض

*المحلى لابن حزم: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد، المتوفى ٤٥٦هـ– تحقيق : محمد منير الدمشقي – طبعة/ إدارة الطباعة المُنِيريَّة لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي – القاهرة–١٣٤٨هـ .

سابعاً: **كتب السير والتراجم** :-

*الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبى عمر يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ– تحقيق: الشيخ/ على محمد معوَّض ، وآخرون– طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

*أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبى الحسن على بن محمد، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ– تحقيق:الشيخ/ خليل مأمون شيحا – طبعة/ دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

*الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلى: خير الدين الزركلى، المتوفى سنة: ١٣٩٦ هـ– طبعة/ دار العلم للملايين– بيروت– الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

*إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون للبغدادي: إسماعيل باشا بن محمد أمين، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ– طبعة/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان– (د.ت)

*البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشى، المتوفى سنة ٧٧٤هـ– تحقيق : على شيرى– طبعة/ دار إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

*تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغَا: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني، المتوفي سنة:٨٧٩هـ– تحقيق: محمد خير رمضان يوسف– طبعة/دار القلم– دمشق – الطبعةالأولى– ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

*تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على، ت ٨٥٢هـ– طبعة/ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م –"د ت ".

*حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهانى: أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، المتوفى سنة ٤٣٠هـ – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا– طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

*الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ– تحقيق: محمد الأحَمدي أبو النور–طبعة/ دار التراث –القاهرة – "د.ت".

*سير أعلام النبلاء للذهبى: أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٨هـ – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين– طبعة/ مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

*سير السلف الصالحين للطلحي : أبى القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشى التميمى الطَّلحى الأصبهانى ، المتوفي سنة : ٥٣٥ هـ – تحقيق : محمد حسن محمد حسن ، وطارق فتحى السيد– طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

*شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية للشيخ/ محمد بن محمد مخلوف– طبعة/ دار الكتاب العربى– بيروت (د.ت).

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد: أبى الفلاح عبد الحى الحنبلى، ت ١٠٨٩هـ– –وطبعة/ دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ

*صفة الصفوة لابن الجوزي : أبى الفرج عبد الرحمن بن الجَوْزِىّ ، المتوفي سنة : ٥٩٧هـ ، تحقيق : أحمد على– طبعة/ دار الحديث – القاهرة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

*الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، المتوفى سنة: ٩٠٢هـ– طبعة/ دار مكتبة الحياة– بيروت– (د.ت).

*طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفي سنة: ٨٥١ ه– تحقيق : د/الحافظ عبد العليم خان– طبعة/ عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

*طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ – تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحِى – طبعة/ دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٢٣٦هـ/١٩١٨م .

*كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة: مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ– طبعة /دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

*معجم المؤلفين لكحاله: عمر بن رضا بن محمد المتوفى سنة ١٤٠٨هـ- طبعة/ مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربى، بيروت (د.ت).
*مناقب الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) للمقدسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي- ت ٧٤٤هـ- تحقيق : سليمان مسلم الخرشي - ط : دار المؤيد -"د.ت"
*هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادى: إسماعيل باشا البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ-طبعة/ دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
*الوافي بالوفيات للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفي ٧٦٤هـ تحقيق: أحمد الأرناؤوط /وتركي مصطفى -طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
*وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر، المتوفى سنة: ٦٨١هـ- تحقيق : د/ إحسان عباس- طبعة/ دار صادر- بيروت- ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ثامناً: كتب اللغة العربية والمعاجم والأدب:

*تاجُ العروسِ للزبيدىِّ: أبى فَيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفىّ، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ - المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية
*التعريفات للجرجاني: على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦هـ- تحقيق: إبراهيم الإبيارى - طبعة/ دار الريان - "د.ت" .
وطبعة : دار الكتب العلمية- بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م.
*تهذيب اللغة للأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، المتوفي سنة: ٣٧٠هـ - تحقيق: محمد عوض مرعب - طبعة/ دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م
*الصحاح للجوهرى: أبى نصر إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٨هـ-تحقيق: أحمد عبد الغفار-طبعة/ دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
*الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ، المتوفى سنة ٣٨٢هـ- تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
*القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب-الناشر :دار الفكر. دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م

*القاموس المحيط للفيروزآبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ-تقديم : محمد عبد الرحمن الْمَرعَشْلى – طبعة/ دار إحياء التراث العربى -بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

*مفاتيح العلوم للخوارزمي – تح: إبراهيم الأبياري- الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية.

*موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوى: محمد على بن على ابن محمد حامد، المتوفى سنة ١٢٥٨هـ- تحقيق: د/ رفيق العجَم ، ود/ دحروج ، وآخرون – طبعة/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م.

*الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية للكفوى: أبى البقاء أيوب ابن موسى الحسينى الكفوى، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ- تحقيق: الدكتور/ عدنان درويش، ومحمد المصرى-طبعة/ مؤسسةِ الرسالةِ – بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

*لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، المتوفى سنة ٧١١هـ- طبعة/ دارِ صادر – بيروت – الطبعةُ الأولى-"د.ت".

*المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى: أحمد بن محمد بن على، المتوفى سنة ٧٧٠هـ-طبعة /المكتبة العلمية – بيروت – (د.ت).

*المعجم الوسيط : إعداد/ مجمع اللغة العربية-طبعة/ مكتبة الشروق الدولية-مصر- الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

*المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار – تحقيق : مجمع اللغة العربية – طبعة/ دار الدعوة .

*معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ- -تحقيق:عبد السلام محمد هارون- طبعة/ دار الجيل- بيروت- الطبعة الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

*معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة-الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م

تاسعًا: كتب أخرى متنوعة :

*البحر الزخار للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى ٣/ ٢٥٥ – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م .

*شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا – تعليق: مصطفى أحمد الزرقا– الناشر: دار القلم – دمشق –الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
*شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل– اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري–الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.
*الفقه الإسلامي وأدلته– أ.د / وهبه الّزحيَلي–طبعة/ دار الفكر ، بيروت .الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
– وطبعة/ دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
*قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام :عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمْى،المتوفي سنة: ٦٦٠هـ–تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي–الناشر : دار المعارف– بيروت – لبنان
*القواعد للمقري: لابي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري توفي٧٥٨هـ تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد–مركز احياء التراث الإسلامي –مكه المكرمة
*القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور /محمد بكر إسماعيل (ص١٣-١٤)– طبعة/دار المنار – ميدان الحسين – الطبعة الاولي ١٩٩٧م/١٤١٧هـ
* كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت٨٢٩ه – تحقيق :د/عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان –مكتبة الرشد– الرياض –الطبعة الأولي ١٤١٨هـ١٩٩٧م
*الموسوعة الفقهية الكويتية–إعداد/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت–طبعة / ذات السلاسل – الطبعةالثانية – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م
*الوجيزفي إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور /محمد صدقي بن أحمدبن محمد البورنو – طبعة/مؤسسة الرسالة –بيروت–الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

فهـــرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة	١٠٣٣
٢	التمهيد : ففيه مبحثان	١٠٣٦
٣	المبحث الأول: أولاً : موقع النسيان من علم أصول الفقه	١٠٣٦
٤	ثانياً : موقع النسيان من القواعد الفقهية	١٠٣٧
٥	المبحث الثاني : الأهلية لغة ،واصطلاحاً	١٠٣٩
٦	الفصل الأول :في تعريف النسيان ، والفرق بينه وبين السهو وغيره	١٠٤٢
٧	المبحث الأول: النسيان، لغة ،واصطلاحاً	١٠٤٢
٨	المبحث الثاني: الفرق بين النسيان والسهو	١٠٤٨
٩	المبحث الثالث :الفرق بين النسيان والغفلة والذهول	١٠٥١
١٠	الفصل الثاني : في أثر النسيان على الأهلية	١٠٥٤
١١	المبحث الأول: أثر النسيان على الأهلية من حيث التكليف	١٠٥٤
١٢	المبحث الثاني: الأحكام الأخروية المترتبة على النسيان وأثره عليها	١٠٦٤
١٣	أثر سقوط الإثم بالنسيان في الفروع الفقهية	١٠٦٨
١٤	المبحث الثالث : الأحكام الدنيوية المترتبة على النسيان وأثره عليها، له أحوال	١٠٧٣
١٥	الحالة الأولي: إن وقع النسيان في ترك مأمور	١٠٧٣
١٦	الفروع الفقهية لهذه للحالة	١٠٧٥
١٧	الحالة الثانية : إن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف	١٠٨٠
١٨	الحالة الثالثة: إن وقع النسيان في فعل منهي عنه من باب الإتلاف	١٠٨٣
١٩	المبحث الرابع : أثر النسيان علي الأهلية عند السادة الحنفية	١٠٨٦
٢٠	الخاتمة	١٠٩١
٢١	أهم المراجع والمصادر	١٠٩٣
٢٢	فهرس الموضوعات	١١١٠